

# مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal homepage: https://uqu.edu.sa/jill



The basis of excuses for the fundamentalists Its applications in the full version system in the Kingdom of Saudi Arabia قاعدة سد الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاتها في نظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية- التحقيق نموذجا

Ali bin Abdo bin Mohammed Asimi Hakami 1

<sup>1</sup>Associate Professor, College of Sharia and Fundamentals of Religion , Najran University

علي بن عبده بن محمد عصيمي حكمي 1 أستاذ مشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

Date: Submitted:21/6/2022 Revised:31/8/2022 Accepted:5/9/2022

تاريخ التسليم:21/6/2022 تاريخ التسليم بعد التعديل:31/8/2022 تاريخ القبول:59/2022

#### الملخص

موضوع البحث: قاعدة سد الذرائع إحدى أهم القواعد الأصولية والتي تظهر أهميتها في مختلف الجوانب النظامية وغيرها، ولما كانت مسألة التحقيق جزئية داخل نظام الاجراءات الجزائية السعودي، وهي من المسائل التي تمس مباشرة تحقيق العدالة، ودفع الضرر عن المجتمع، فقد ناسب بيان علاقة المواد النظامية في التحقيق بقاعدة سد الذرائع عند الأصوليين، وذلك لما في قواعد الأدلة عموما من أهمية وأثر في صياغة نصوص الأنظمة ولوائحها.

أهدافه: بيان علاقة نظام الاجراءات الجزائية بالقواعد الأصولية من خلال بيان علاقة النظام بقاعدة سد الذرائع، واثبات حرص المنظم على حقوق المتهم في كل مراحل التحقيق، واستناده على قاعدة سد الذرائع في غالبية مواد التحقيق.

> منهجه: جمع القواعد النظامية في التحقيق ذات العلاقة بقاعدة سد الذرائع، ثم تحليلها، وبيان علاقتها بقاعدة سد الذرائع. نتائجه: أن نصوص النظام في التحقيق سد لذريعة الارتجال والتفرد والإهمال، والتعسف، والاختلاف والتباين.

#### الكلمات المفتاحية

الذرائع، النظام ، التحقيق، المنظم.

#### Abstract

The rule of bridging pretexts is one of the most important fundamentalist rules which shows their importance in various systemic and other aspects, since the issue of investigation is partially within the Saudi criminal procedure system, it is an issue directly affecting the achievement of justice, and to pay the damage to society, the statement of the relationship of the systemic material in the investigation of the rule of bridging pretexts in fundamentalists, this is because of the general relevance and impact of the rules of Evidence in the drafting of the Regulations' texts and regulations.

Its objectives to :clarify the relationship of the system of criminal procedure with the fundamentalist rules by indicating the system's relationship with the rule of bridging pretexts, demonstrating the organizer's concern for the rights of the accused at all stages of the investigation, and based it on the rule of closing pretexts in the majority of investigative material.

His approach: Gathering rules of order in the investigation relating to the rule of bridging pretexts, then analyze, it indicate its relationship to the rule of bridging pretexts.

Results: The texts of the system in the investigation bridge the pretext of improvisation, uniqueness, neglect, arbitrariness and difference.

#### **Keywords**

Pretexts, order, investigation, and organizer.

#### المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،،، وبعد:

القواعد الأصولية لها صفة الهيمنة على الفروع الفقهية؛ لأنها متولدة عنها، ولها الهيمنة على صياغة نصوص القوانين والأنظمة، حتى في صبغتها الوضعية، ولا يمكن لمن يريد أن يصيغ نصا قانونيا(نظاميا) إلا أن يعود إلى القواعد الأصولية؛ لأن القواعد الأصولية تعصم المشرع(المنظم) والقاضي والمفتى عن الزلل، وهذا ما أدركه المنظم السعودي وسار عليه؛ إذ لا يخفى على من لديه أبسط معرفة بالقوانيين، والأنظمة مدى ارتباط أنظمة المملكة بالشريعة الإسلامية، فما من نظام فيها إلا ومرجعيته للكتاب والسنة واضحة بينة، ثم إن التكامل الظاهر بين الفقه الإسلامي وأنظمة المملكة مما لا تخطئه عين المراقب، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن من قام بصياغة تلك الأنظمة في هذا البلد المعطاء من أهل العلم والفضل، ومن جهة أخرى يدل على تقدير قيادة هذا البلد للشريعة الإسلامية قولا وفعلا؛ لذلك فإن المنظم السعودي في كل الأنظمة التي صدرت عن المقام السامي لم تغفل البعد الشرعي في أصولها وفروعها، وهذه من المسلمات، فقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة على أنه: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، و سنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، ونص في الماد الثامنة على أنه: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية"، فهذان النصان يدلان بوضوح على علاقة أنظمة الدولة بكل أنواعها ومجالاتها بالشريعة الإسلامية، ولذلك كل بحث يبحث عن علاقة الأنظمة في المملكة بالشريعة إنما يهدف إلى التأكيد على هذه الحقيقة الناصعة التي تنفرد بما أنظمة المملكة، ومعلوم أن قواعد الأدلة من القواعد المهمة المستبطنة في نصوص الأنظمة وشروحها ولوائحها، ولها مكانتها عند صياغة القوانين والأنظمة وتطبيقاتها، لذلك ما من نظام إلا وله ارتباط بعدد من تلك القواعد، ومن الأنظمة التي يمكن دراستها -بناء على ذلك- بصورة كاملة أو بصورة جزائية (نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ) ؛ ولأن مسألة التحقيق -كجزئية داخل هذا النظام- من المسائل الخطيرة، ومن المسائل التي لها مساس مباشر بتحقيق العدالة، ودفع الضرر عن المجتمع، والحيلولة دون وقوع الجرائم، لذلك فهي جزائية مفصلية في المنظومة التشريعية لأي بلد من البلدان، وهي كذلك في هذا النظام، وبناء على ذلك فقد اخترت هذا البحث قاعدة سد الذرائع وتطبيقها على المواد التي تنظم التحقيق في النظام، بعنوان: (قاعدة سد الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاتها في نظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية- التحقيق نموذجا-) وقد حرصت على مقاربة الموضوع مقاربة أصولية ونظامية تطبيقية مقارنة.

## سبب اختيار البحث:

من أبرز الأسباب ما يلي:

1- إثبات علاقة التشريعات في المملكة العربية السعودية بالقواعد الأصولية.

2- الدفاع عن تشريعات المملكة العربية السعودية في ظل موجة الهجوم عليها من قبل الدوائر المعادية.

3- إثبات براءة تشريعات المملكة العربية السعودية في التحقيق من تحم التفريط
 بحقوق الإنسان.

## أهمية الب

اكتسب البحث أهميته من علاقته بنظام الإجراءات الجزائية، وعلاقته بالقواعد الأصولية، وكذا تكمن أهميته في كونه يعد الدراسة الوحيدة التي تتناول النظام من هذه الزاوية، وأنه سيكون مرجعا مهما لدارسي النظام، وعلاقته بالشريعة الإسلامية وأصول الفقه.

#### مشكلة البحث:

- 1- ما علاقة نظام الإجراءات الجزائية بالقواعد الأصولية؟
  - 2- هل يحفظ المنظم حقوق المتهم في مراحل التحقيق؟
- 3- هل يستند المنظم على قاعدة سد الذرائع في صياغة مواد التحقيق؟

## أهداف البحث:

- من الأهداف التي أطمع في تحقيقها من خلال هذا البحث ما يلي:
  - 1- بيان علاقة نظام الاجراءات الجزائية بالقواعد الأصولية.
- 2- اثبات حرص المنظم على حقوق المتهم في كل مراحل التحقيق.
- 3- بيان استناد المنظم على قاعدة سد الذرائع في غالبية مواد التحقيق.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستطلاع لم أجد عنوان بحث مماثل لعنوان بحثي (قاعدة سد الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاتها في نظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية – التحقيق نموذجا –) وفيما يلي دراسة سابقة تشترك مع بحثي في محل التطبيق "نظام الإجراءات الجزائية السعودي"

- بحث قاعدة الاستحسان وتطبيقاتها في النظام السعودي: نظام الإجراءات الجزائية نموذجاً، أ.د/أحمد صالح محمد قطران، جامعة ذمار، مجلة الآداب، عام 2020م.

## الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

تظهر الإضافة العلمية في هذا البحث من خلال الربط بين القاعدة الأصولية - سد الذرائع- وقواعد نظام التحقيق من نظام الإجراءات الجزائية؛ وهو مما لم يُسبق له حسب علمي، وهذا النوع من الأبحاث يفيد منه كل من له عناية بالعلم الشرعي، من له عناية بالقواعد النظامية.

#### حدود البحث:

يقتصر البحث على نظام الإجراءات الجزائية رقم (م/2 لسنة 1435ه بشأن الإجراءات الجزائية) ولائحته التنفيذية، وتحديدا الباب الرابع من النظام، إلا ما دعت إليه الحاجة، وكان له تعلق بالتحقيق من الأبواب الأخرى، وسيقتصر على أهم القضايا في التحقيق، والتي رأيت مساسها وعلاقتها بشكل كبير بقاعدة سد الذرائع، والغاية من البحث التمثيل لا الاستقصاء.

#### خطة البحث:

وبناء على توفر المادة العلمية بين يدي رأيت تقسيم البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: هي هذه وتشمل أسباب وأهمية الموضوع وحدوده وخطته، ومنهج البحث

التمهيد: ويشتمل على التعريف بأبرز مصطلحات العنوان.

المبحث الأول: الضبط النظامي لعملية التحقيق وعلاقة ذلك بسد الذرائع. المبحث الثاني: سد الذرائع في سرية التحقيق.

المبحث الثالث: سد الذرائع في علاقة المحقق بالقضاء.

المبحث الرابع: سد الذرائع في حفظ نتائج التحقيق.

الخاتمة.

الفهارس.

## منهج البحث:

سيتم تصوير المسألة في بداية المبحث بعرض معانيها وصورتها النظامية،

والاستدلال لها، ثم بعد ذلك تتبع النصوص النظامية المندرجة تحتها، وجمعها، ولكثرة الأمثلة التي تصلح للتطبيق، وتناولها جميعا يضاعف مساحة البحث؛ لذلك، فقد أكتفي بخمسة أمثلة لكل مبحث من مباحث الدراسة، وسيتم اختيارها وفقا لترتيبها في النظام ما أمكن ذلك، وتحليلها وربطها بقاعدة سد الذرائع لتصوير غاية المنظم من وضع النص؛ لذلك ستكون نصوص الدراسة عشرين نصا، مع ما قد يضاف إلى ذلك من النصوص التي يحتاجها سياق الدراسة.

# التمهيد: التعريف بأبرز المصطلحات

لبيان أبرز مصطلحات العنوان، أكتفي بتعريف قاعدة سد الذرائع، ونظام الإجراءات، ومصطلح التحقيق.

# أولا: تعريف قاعدة سد الذرائع:

القاعدة في اللغة: هي الأساس سواء كان ماديا أو معنويا، وما يبنى عليه غيره (1)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقُواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة:

(<sup>7</sup>) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (172/6).

(<sup>8</sup>) الفروق، للقرافي، (32/2).

(°) الموافقات، الشاطبي، (3/ 564)، (59/4).

(10) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (1162/1)، مادة (النظم)؛ لسان العرب، لابن منظور (578/12)، مادة (نظم)؛ المصباح المنير، للفيومي (612/2)، مادة (نظم).

(11) أصول القانون، للدكتور عبد المنعم الصدة، (ص:11)

( $^{12}$ ) انظر: المبادئ العامة للإجراءات الجنائية، للدكتور سعد آل ظفير، ( $^{2}$ )؛ شرح نظام الإجراءات الجزائية، للدكتور عبد الحميد الحرقان، ( $^{2}$ ).

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (قعد)، (361/3).

(1211/3)، مادة (ذرع)؛ لسان العرب، لابن منظور، (96/8)، مادة (ذرع).

127]، وهي: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتما"<sup>(2)</sup>، أو "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتما"<sup>(3)</sup>.

وفي اصطلاح العلماء مصطلح القاعدة مرادف: "الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد. وعرّف بأنمّا: أمر كلّى منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه (4)

و "سد" في اللغةً: تدل على ردم الشيء وملاءمته، ومنه: إغلاق الخلل، وسداد الثغر (5).

و"الذرائع" في اللغة: جمع ذريعة، وهي في الأصل: الناقة التي يتستر بما الرامي للصيد، ويقال لها: الدريئة والذَّرع، ثم جعلت مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه، فالذريعة في المجاز: الوسيلة والسبب إلى الشيء<sup>(6)</sup> والذرائع اصطلاحًا: ماكان وسيلة وطريقاً إلى الشيء<sup>(7)</sup>.

وعليه يمكن تعريف "سد الذرائع" بأنما: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له (<sup>8)</sup> أي: متى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل. وإذا كان المتبادر أن سد الذرائع دليل من الأدلة إلا أن وجه إطلاق مصطلح القاعدة على سد الذرائع يظهر مما يطلقه الأصوليون على بعض الأدلة، كالاستحسان والمصلحة وغيرها، فيطلقون عليها قاعدة أو دليل بالترادف، ولهذا أطلق عليه الإمام الشاطي في الموافقات قاعدة (<sup>9)</sup>.

# ثانيا: التعريف بنظام الاجراءات الجزائية:

النظام لغةً: مشتق من "نظم"، وهو التأليف وضم الشيء إلى شيء آخر، ونظمت الأمر فانتظم أي أقمته فاستقام، وهو على نظام واحد، أي: نهج غير مختلف، والنظام: الهدية والسيرة (10).

اصطلاحا: "مجموعة القواعد الملزِمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع"(11)

وعند القانونيين تُطلق الاجراءات الجزائية وتعرف بأنها: مجموعة من القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم الكشف عن الجرائم بتعيين السلطات المختصة التي تباشر هذه الإجراءات وتحدد اختصاصها، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها بتنزيل العقوبة المقررة عليهم في حال إدانتهم (12).

وفي المملكة هو نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) لعام 1435هـ من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز أل سعود

<sup>(2)</sup>كتاب التعريفات، الجرجاني، (ص:171).

 $<sup>\</sup>binom{3}{2}$  شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع،  $\binom{3}{2}$ .

<sup>(4)</sup> موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوني، (1295/2).

<sup>(5)</sup> انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (66/3)، مادة (سدد)؛ المصباح المنير، للفيومي،

<sup>(270/1)،</sup> مادة (سدد)؛ لسان العرب، لابن منظور، (207/3)، مادة (سدد).  $^{(6)}$  انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (350/2)، مادة (ذرع)؛ الصحاح، للجوهري،

رحمه الله ملك المملكة العربية السعودية، والمكون من مائتين واثنين وعشرين مادة موزعة على عشرة أبواب، وما دخل عليه من تعديلات، بالمراسيم الملكية (13).

## ثالثا: التعريف بمصطلح التحقيق:

التحقيق في اللغة: من حققت الأمر وأحققته؛ إذ تيقنت، أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه. وحقق قوله وظنه تحقيقاً أي صدقه. وحققت الأمر: كنت على يقين منه، وحققت الخبر وقفته على حقيقته (14). واصطلاحا: "مجموعة الإجراءات الجنائية التي تباشرها سلطة التحقيق ضمن الإطار الذي رسمه النظام بحدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة في جرعة قد وقعت والتحقق من صحتها "(15).

وأعني بما كميدان التطبيق النصوص التي وضعها المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية المذكور أعلاه في الباب الرابع، وما سانده.

# المبحث الأول: الضبط النظامي لعملية التحقيق وعلاقة ذلك بسد الذرائع.

لا شك أن الضبط النظامي لقضية التحقيق من الأمور المهمة، وذلك لأن التحقيق مسألة مفصلية في سير الدعوى الجنائية وأي خلل فيه يؤدي إلى إخلال في سير العدالة؛ ونعني بالضبط النظامي للتحقيق وضع التشريعات التفصيلية التي تواكب سير التحقيق وتسير به حتى الوصول إلى الحقيقة، ولأن التحقيق غايته هي الوصول إلى الحقيقة التي هي السبيل المهم وربما الوحيد لتحقيق العدالة، وهذا ما هو حاصل، فالتشريعات القانونية تولي التحقيق أهمية بالغة؛ لذلك فالمنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية وضع بابا كاملا للتحقيق وهو الباب الرابع من نظام الإجراءات، بالإضافة إلى أن ثمة عدد كبير من المواد تتعلق بالتحقيق.

ومعلوم أن غاية النظام الضبط إحقاق الحق، ومنع الظلم وسد جميع السبل والذرائع

(14) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (19/2)، مادة (حق)؛ الصحاح، للجوهري، (4/14)، مادة (حقق)؛ المصباح المنير، (146)، مادة (حقق)؛ المصباح المنير، للفيومي، (143/1)، مادة (حقق).

- $(^{15})$  معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار،  $(^{15})$ .
  - $^{(16)}$  إعلام الموقعين لابن القيم، 553/4.
- (<sup>17</sup>) رواه مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، عَنْ أَبِي ذَرَ الغفاري رضي الله عنه.
- (<sup>18</sup>) جزء من صدر بيت للمتني وتكملته فَإِن تَجِد ذا عِقَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لا يَظلِمُ، والبيت من قصيدة عنونما النساخ لا يسلم الشرف الرفيع، مطلعها لِحَوَى النَّفُوسِ سَرِيرَةٌ لا تُعلَمُ عَرَضاً نَظَرتُ وَخِلتُ أَيِّ أَسلَمَ.، ديوان المتنبي، المتنبي (571)
- (19) ثمة عدد كبير من النصوص المتعلقة بالضبط النظامي للتحقيق، ووفقا لطريقتنا التي درجنا عليها في اختيار خمسة نصوص للتمثيل، وفي هذا الهامش نسرد بعضا من نصوص الضبط

المفضية إليه؛ ومن تأمل مصادر الشريعة، ومواردها علم أنحا جاءت بسد الذرائع المفضية إلى المحارم، قال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بما، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتما وارتباطاتما بما"(16) وقد حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرمًا، قال تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا»(17) وعموم مقصد المنظم السعودي من هذا الضبط: توحيد الإجراءات الجزائية وإجراءات المخائم وفق وإجراءات التحقيق داخل البلد، ولما كان هذا البحث يتتبع مقاصد المنظم وفق قاعدة سد الذرائع، فإنه بمكن إبراز أهم مقاصد قيام المنظم السعودي بالضبط النظامي لإجراءات التحقيق فيما يلي:

1- سد ذريعة الاختلاف والتباين في تنفيذ التحقيق الجنائي، فالمنظم توخى من هذا الضبط توحيد الإجراءات التي تقطع دابر الاجتهادات التي قد تؤدي إلى اختلال العدالة.

2- سد ذريعة التعسف والجور، فالظلم من شيم النفوس (18)؛ فترك التحقيق بدون تنظيم وضبط يفتح بابا للتعسف والظلم، وهذا ما تحرص الدولة بكل مفاصلها على تجنبه.

3- سد ذريعة العشوائية، فمن المعلوم أن تنظيم التحقيق وتنظيم تفاصيله يقطع الطريق على العشوائية التي عادة ما تضيع معها الحقوق.

ومن تطبيقات قاعدة سد الذرائع في نظام الإجراءات يمكن التمثيل بعدد من النصوص النظامية (19)، على النحو التالي:

#### 1- المادة الثالثة عشرة:

(تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء العام طبقًا لنظامها ولائحته).

هذا النص من النصوص الضابطة التي تبين المنهج والمبدأ الذي اختاره المنظم السعودي في الدمج بين سلطتي التحقيق والادعاء شكلا ومحتوى (20) فوفقا لنظام النيابة العامة نجد أن المنظم السعودي جعل المحقق بعد الانتهاء من التحقيق،

النظامي: المادة الثانية والسبعون: (يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحق الخاص أن يعين مكانًا في بلدة المحكمة التي يجري التحقيق في نطاق اختصاصها المكافي؛ إذا لم يكن مقيمًا في تلك البلدة، فإن لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحًا بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به)، المادة الثالثة والسبعون: (للخصوم - أثناء التحقيق - أن يقدموا إلى المحقق الطلبات التي يون تقديمها، وعلى المحقق أن يفصل فيها مع بيان الأسباب التي استند إليها) المادة الرابعة والسبعون: (إذا لم تكن أوامر المحقق وقراراته في شأن التحقيق الذي يجريه قد صدرت في مواجهة الخصوم، فعليه أن يبلغهم إياها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها) المادة الخامسة والثمانون: (إذا توافرت لدى المحقق أدلة على أن شخصًا معينًا يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها، فيستصدر أمرًا من رئيس الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى المحقق، أو تمكينه من الاطلاع عليها، بحسب ما يقتضيه الحال) المادة السادسة والسبعون بعد المائة: (إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهًا للسير في التحقق من التزوير، فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة نظامًا بالتحقيق في قضايا التزوير، وعليها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير إذا نظامًا بالتحقيق في المنطورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها).

(<sup>20</sup>) انظر: الجمع والتفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق دراسة مقارنة، الحميدان، (ص: 66-

واستكمال أوراق وحيثيات الدعوى يقوم بدور الادعاء العام أمام المحكمة، والترافع باعتباره مدعيا عاما في القضية، فقد نص المنظم في المادة الثالثة على أن من مهام النيابة العامة (... أ - التحقيق في الجرائم، ... ج - الادعاء العام أمام الجهات القضائية...).

وبهذا يتضح الدور النظامي للنيابة، ومدى الحرص على ضبط إجراءات التحقيق، وتوفير الضمانات لتحقيق العدل بجعل جهة قضائية مدنية تتولى التحقيق، كما يتضح أثر قاعدة سد الذرائع من خلال الصور التالية:

سد ذريعة العشوائية، فحصر التحقيق في جهة واحدة بطريقة منظمة يقطع الطريق على كل من له رغبة في القيام بالتحقيق تحت أي ذريعة كانت، فالمنظم حصر ولاية التحقيق في النيابة العامة، وجعله من مهامها الرئيسة، وحينما نص على مساعد للنيابة جعله تحت اشرافها وبتفويضها كتابة، ففي المادة السادسة والستين نص المنظم على أن :(للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب - في حدود ندبه - السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه، فله أن يندب بذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بما بحسب الأحوال. ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بمذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك)، وفي الفقرة (1) من المادة الرابعة والأربعين من اللائحة زاد الأمر إيضاحا واشتراطا، فنص على أنه: (يشترط لصحة الندب -الوارد في المادة (66) من النظام- أن يصدر صريحاً ممن يملكه، وأن يكون مثبتاً بالكتابة، ويبين فيه اسم من أصدره، ووظيفته وتوقيعه، وتاريخ الندب، وبيان اسم المتهم أو المتهمين المعنيين بالإذن، وألا يمتد إلى التحقيق في القضية برمتها...). كما نص -أيضا- في المادة السابعة والستين على أنه: (يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين - كتابةً -المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشي فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلًا بالعمل المندوب له ولازمًا في كشف الحقيقة)، وهذا النص جعل المنظم فيه استثناء، وسدا لذريعة الإطلاق وتوهم الصلاحية التامة نص المنظم في اللائحة في المادة الخامسة والأربعين على أن: (يكون تقدير خشية فوات الوقت المشار إليه في المادة(67) من النظام للمندوب، ويخضع هذا التقدير لرقابة النيابة).

وبهذا نجد أن المنظم شدد على حصر الاختصاص، وضبطه في النيابة العامة دون غيرها. سد ذريعة تتداخل الاختصاص، فالنيابة وفقا لهذا النص مختصة بالتحقيق، والادعاء العام ولا يشاركها فيه أي طرف مهما على شأنه، أوعلت منزلته.

2- المادة السابعة عشرة:

(لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من الجني عليه، أو مَمَنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت النيابة العامة مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم).

والمنظم فسر المقصود بالحق الخاص في النص في اللائحة، حيث نص في الفقرة (1) من المادة الرابعة على أن: (الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد المشار إليها في المادة (17) من النظام هي ما اقتصر الضرر فيها على المجني عليه)، وهذا ما يطلق عليه الضرر الشخصى المحض.

وإذا كانت ثمة قوانين قد التبس فيها الحق الخاص بالحق العام، وجعلت بعض القوانين بعض الجرائم من الحقوق الخاصة، مثل جريمة الزنا، فإن المنظم السعودي باستناده إلى الشريعة الإسلامية يعتبر -حتما- ما كان حقا شخصيا محضا في الشريعة كان كذلك في النظام، والعكس، فالمنظم يدور مع الشريعة حيث دارت، كما نص على ذلك في النظام الأساسي للحكم، وبالتالي لا لبس.

ومع الوجود المفصلي للحق الخاص في الدعوى الجزائية الذي جعل النظام ينيط تحريك الدعوى بالشكوى المقدمة من المجني عليه (21)؛ حيث إن صدر النص يفيد المنع (لا يجوز) وهذا المنع، وإن كان جازما إلا أنه مخصص بالاستثناء المتصل الوارد في نحاية المادة: "إلا إذا رأت النيابة العامة مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم"، والحقيقة أن إناطة رفع الدعوى بشكوى المتضرر فيها الكثير من المحاذير نشاهدها، ونسمع عنها في المجتمع، وهي تعرض المجني عليه لضغوط شتى مثل: الاغراء والتهديد ليحجم عن تقديم الشكوى، وهذا ما تنبه له المنظم في عجز النص، فنص على الاستثناء، فمنح النيابة العامة سلطة تقديرية، إذا رأت مصلحة عامة، ومن صور التقديرات التي يمكن تصورها: أن يكون الجابي من أصحاب النفوذ والوجاهة، أو يكون من ذوي الجرم الذين لا يتورعون في إرغام المجني عليه على عدم تقديم الشكوى، وهنا يأتي دور النيابة، وسلطتها التقديرية (22).

1. ومما سبق ندرك أن العلاقة بين الدعوى العامة والحق الخاص في الدعوى الجزائية علاقة شديدة الارتباط<sup>(23)</sup> ومع ذلك، فإن ترك الدعوى الخاصة بعد رفعها لا أثر له على الدعوة الجزائية العامة، كما نص المنظم في المادة الحادية والخمسين بعد المائة من هذا النظام من أنه: (لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة)، ومن خلال التطبيق قاعدة سد الذرائع، فإننا نستخرج ما يلي: - سد ذريعة التشهير، فكثير ممن وقع عليه الضرر يتحمله خوفا من تلويث سمعته ولو كان بريئا، فيصبر، ويحتسب لأنه يصعب عليه إقناع

<sup>(&</sup>lt;sup>21</sup>) انظر: مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية "بين الواقع والمأمول" دراسة مقارنة، محمد عبد العاطي (ص: 544- 613)

<sup>(22)</sup> والسؤال الذي يطرح نفسه كيف ستتحرك النيابة من تلقاء نفسها إذا لم يتقدم المجني عليه بالشكوى؟ هنا يأتي دور البلاغ، فالبلاغ ينوب عن الشكوى، وليس بالضرورة أن يكون مصدر البلاغ هو المتضرر.

<sup>(&</sup>lt;sup>23</sup>) انظر: الفارس، بلال بن إبراهيم، العلاقة بين الحقين الخاص والعام في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،1430هـ، (ص:49).

كل الناس ببراءته، فيصبر ويتقي رفع الشكوى، ولهذا، فالفقه الإسلامي اناط تحريك دعوى القذف بالمقذوف (<sup>24)</sup>.

سد ذريعة التسلط، في مقابل الصبر والاحتساب ثمة الخوف والاستجابة للتهديد، فكثير ممن يقع عليهم الاعتداء يحجمون عن رفع الشكوى خوفا من سطوة المعتدي، فجاء النص ملبيا لهذه الظروف، ويحل محل الشكوى البلاغ الذي يقوم به غير المتضرر (25).

## 3-المادة الحادية والعشرون:

(لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يتولى أي قضية، أو يصدر أي قرار فيها، وذلك في الحالات الآتية:

 أ - إذا وقعت الجريمة عليه شخصيًا، أو كان زوجًا لأحد الخصوم، أو كانت تربطه بأحدهم صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.

 ب - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح تأثيرها في مسار التحقيق.

ج - إذا كان قد سبق له أن أدى أي عمل في القضية؛ بوصفه خبيرًا، أو محكمًا، أو وكيلًا، أو أدى شهادة فيها، ونحو ذلك)

من الأمور التي نبه عليها القضاء في مختلف العصور أمر قرابة قاضي التحقيق لأحد الخصوم، وحتى أفرد لها المشرعون أبوابا وفصولا في القوانين، تسمى أبواب الرد، وانعدام الصلاحية (26)، وتناولها الشراح بالبيان والتفصيل، ولم يبعد المنظم السعودي عما سار عليه المشرعون في العالم، وهذا الأمر من الأمور المستحسنة لإزالة الشبهة، وإبعاد المحقق عن الوقوع في المحاباة، وضمان حياد المحقق (27)، وحالات الرد لها خمس صور في نص المادة، ولها تفرعاتها:

1- وقوع الجريمة عليه، وهنا يتغير وصفه تماما، فيكون مجنيا عليه، وبالتالي من الطبيعي ألا يكون محققا.

2- القرابة، وتشمل القرابة النسبية والسببية إلى الدرجة الرابعة، وهذا يعني عدم صلاحية المحقق في منطقة ولادته – غالبا- لأن سكان المنطقة إما أقارب بالنسب، وإما أقارب بالسبب، ولا يخلو من ذلك الا ما ندر، فالقرابة النسبية، البنوة، والأبوة، والجدودة، والأخوة، والعمومة، وكل نوع من هذه القرابة وتفرعاتما، وأوسع منها القرابة السببية، فتدخل فيها المصاهرة والرضاعة، فإذا كان متزوجا أكثر من زوجة تتسع الدائرة، وثمة شرحا أضافه المنظم في الفقرة(1) من المادة الثامنة من اللائحة، حيث نص على أنه: (لا يشترط لقيام صلة المصاهرة المنصوص عليها في الفقرة(1) من المادة(21) من النظام؛ أن تكون رابطة الزوجية قائمة) فإذا كان قد تزوج وطلق أكثر من مرة، فالمحقق تنعدم صلاحيته ابتداء وإن باشر

التحقيق، فإن كان يعلم تعرض للمساءلة النظامية، وإن كان لا يعلم كانت إجراءاته مثارا للطعن، والإلغاء (28).

3- الخصومة، والمنظم هنا وصفها" يرجح تأثيرها في مسار التحقيق" وهنا يجب على المحقق الاستعانة برؤسائه أو بالقاضي الذي سترفع القضية بين يديه؛ ليكون على علم، وإذا لم يبين كانت إجراءاته مثارا للطعن (29).

4- المودة، وهي الصفة المقابلة للخصومة، وما ينطبق في الخصومة ينطبق عليها.
 5- السبق المعرفي بالقضية، وهو أن يكون قد كان له دور فيها وكيل أو شاهد، أو محقق... إلخ.

وبإعمال قاعدة سد الذرائع نستنتج ما يلي:

-سد ذريعة المحاباة، فكون المحقق يرتبط بأحد الخصوم بنوع قربة قد يدفع للتعاطف معه على حساب القضية والمنظم يحرص على ضمان حياد المحقق.

- سد ذريعة الحرج الذي قد يقع فيه المحقق إذا كان أحد أطراف القضية قريبا له، فإن النص يمنحه العذر للخروج من الحرج، فتنحيه ورده بالنص، فيكون في مأمن من اللوم؛ لأنه ممنوع من التحقيق، والنظر في القضية بقوة النظام.

- سد ذريعة الانتقام، فكونه طرفا في القضية مجنيا عليه، أو أن أحد أقاربه مجنيا عليه، سيدفعه حتما للانتقام، والانتصار للذات، فالمنظم أراد أن يقفل هذا الباب تماما.

- سد ذريعة التأثر المسبق سلبا أو إيجابا، فكون المحقق ممن له سبق معرفي بالقضية هذا بمنحه ميزة، غير أن المنظم كان له رأيا آخر، وهو التأثر بماكان في القضية من معلومات سابقة ترسخت واستقرت في ضميره، وهو ما يتنافى مع شرط خلو ذهن المحقق عن القضية ابتداء فيؤثر ذلك سلبا على سير التحقيق.

4-المادة السبعون: (ليس للمحقق -أثناء التحقيق- أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه. وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملحوظاته، وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية).

-هذا النص من النصوص الضابطة، فهو يبين أكثر من حكم، توضع علاقة المحامي بالتحقيق، وضمان حقوق المتهم، وضمان حضور المحامي، وفي ذات الوقت يمنح المحقق سلطة تقديرية في الإذن للمحامي، ويتيح الفرصة للمحامي أن يلحق ملاحظاته خطية بالقضية، دور المحامي في التحقيق وفقا لنصو نظام الإجراءات الجزائية لا يخرج عن كونه حاضرا مراقبا دون أن يتدخل أو يبدي رأيا إلا بإذن المحقق، فالنص منح قاضي التحقيق سلطة الإذن وعدمه، وهذا يعني إذا

<sup>(&</sup>lt;sup>24</sup>) انظر: تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، نعيمة مراح،

<sup>(</sup>ص: 66-82)؛ الادعاء العام وأحكامه والفقه والنظام، طلحة غوث، (ص: 334).

<sup>(25)</sup> انظر: الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة مقارنة)، المزمومي، (ص: 112).

<sup>(&</sup>lt;sup>26</sup>) المنظم السعودي سماها الردكما نصت الفقرة (3) من المادة الثامنة من اللائحة، حيث جاء فيها: (لأي من الخصوم أن يطلب - من رئيس فرع النيابة في المدينة التي فيها فرع، ورؤساء دوائر التحقيق في الحافظات - رد المحقق عن التحقيق في القضية، قبل مباشرة إجراءات

التحقيق، أو أثناءها..)، والمشرع اليمني سماه التنحي الوجوبي، كما في المادة (270) والمادة (277) الفقرة (1) من القانون رقم (13) لسنة 1994م، بشأن الإجراءات الجزائية.

<sup>(&</sup>lt;sup>27</sup>) انظر: أصول التحقيق الجنائي وحالات بطلانه تحريات الشرطة، معهد الكويت للدراسات القضائية، (ص: 7).

<sup>(28)</sup> الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة مقارنة)، المزمومي،

<sup>(</sup>ص:270)

<sup>(&</sup>lt;sup>29</sup>) المرجع السابق.

كان المحقق عصبي المزاج فلن يتكلم المحامي، وتلافيا لمثل هذه الحالة النظام وضع محرجا، وهو أنه أتاح فرصة للمحامي أن يقدم ملاحظاته مكتوبة لتضم إلى ملف القضية، والنصوص التي تنظم علاقة المحامي بالتحقيق - غير المادتين محل الدراسة - في النظام السعودي هي:

-المادة الخامسة والستون: (للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق. ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة)، والفقرة (2) من المادة التاسعة والستين من النظام: (للمتهم، والمجنى عليه، والمدعى بالحق الخاص، ووكيل كل منهم أو محاميه، أن يحضروا إجراءات التحقيق وفق ما تحدده اللوائح اللازمة لهذا النظام)، والفقرة(2) من المادة السابعة والأربعين من اللائحة : ( يكون حضور المذكورين في الفقرة (2) من المادة (69) من النظام لإجراءات التحقيق بعد إبلاغهم وفقاً لإجراءات التبليغ المقررة نظاماً، وللمحقق منعهم أو منع بعضهم من حضور إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة. وعليه أن يدون الأسباب التي اقتضت ذلك في المحضر. وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على ما تم في غياجم...)، والمادة التاسعة عشرة بعد المائة:(للمحقق-في كل الأحوال - أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أو الموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على (ستين) يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه)، وكل هذه النصوص تجعل حضور المحامى حضور المراقب غير المؤثر، وبالتطبيق على قاعدة سد الذرائع نستنتج ما يلي:

-سد ذريعة الانفراد، فالمنظم لا يحبذ أن ينفرد المحقق بالمتهم، ولهذا منعه المنظم من عزله عن وكيله أو محاميه إلى جانب أن المنظم يشعر المحقق أنه محل رقابة، فيكون أكثر حرصا على تطبيق منطوقات القانون، ومدلولاته، ومفهوماته.

-سد ذريعة التأثير في سير عملية التحقيق، فكون المحامي ممنوع من الكلام إلا بإذن المحقق يعني المحافظة على سير التحقيق، ومنع المحامي من حرفه عن مساره، لاسيما أن بعض المحاميين بمتلكون من المهارات القوية التي تجعلهم يسيطرون على الموقف، فيحرفون التحقيق عن مساره، فالمنظم يحرص على سلامة إجراءات التحقيق الذي يعد طريقا رئيسا لتحقيق العدالة.

-سد ذريعة إهمال دور المحامي بالكلية في مرحلة التحقيق، فالمنظم منحه فرصة سماع التحقيق والاطلاع على محاضر التحقيق التي تمت في غيابه وتسجيل

ملاحظاته عليها، وتقديمها إلى المحقق وضمها لملف القضية، وهنا سيبرز دور المحامي، وإن كان أقل مماكان سيحصل لو تدخل في التحقيق مباشرة.

-المادة الرابعة والثمانون: (لا يجوز للمحقق أن يضبط ما لدى وكيل المتهم أو محاميه من أوراق ومستندات سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية). تنشأ بين الخصوم -سواء كان الموكِل متهما أو مجنيا عليه- ووكلائهم ومحاميهم علاقة يتم بموجبها تسليم المحامي أوراق ومستند يحتاجها لأداء مهمته، وتحدث بينهم مراسلات، ومع أن النص لم يذكر التسجيلات والاتصالات، الا أنها تدخل بدلالة الموافقة، أو بالقياس المساوي، حتما المنظم يقصد ما يتعلق بالقضية موضوع التحقيق، وما وصل إلى يد المحامي لاشك أن له أثر في القضية، فسيكون المحقق في أمس الحاجة لتلك المستندات والأوراق والمراسلات، وبالتالي كان الحصول عليه من أساسيات القضية، غير أن المنظم منع ذلك ونص بالجزم أنه (لا يجوز) وهنا يضع المحقق في حد لا يتجاوزه، ومن الملاحظ أن هذا النص مخصصا لعموم عدد من النصوص التي تمنح النيابة صلاحية في تتبع خيوط القضية، كنصوص الضبط وتسجيل المكالمات وضبط الأوراق والمستندات ،وكلها نصوص عامة يندر في عمومها كل من تنطبق عليه بمن فيهم المحامي<sup>(30)</sup> فهذا النص أخرج الوكيل والمحامي من العموم، وجعل لهما حصانة تحميهما من التفتيش والمراقبة، وكل ما بحوزتهما لا يجوز المساس به، والحقيقة أفها ثغرة قوية يستغلها المجرمون في إخفاء ما من شأنه كشف الحقيقة، وتحقيق العدالة.

وبتطبيق قاعدة سد الذرائع نجد ما يلي:

-سد ذريعة الخيانة التي قد تحدث من المحامي لموكله، فكونه الوحيد الذي بيده تلك المستندات والوثائق يردعه، ويجعله يفكر ألف تفكير قبل أن يخون موكله (31). -سد ذريعة الابتزاز الذي قد بمارسه المحامي على موكله، من الظواهر الجنائية التي قد يرتكبها بعض المحامين، موضوع الابتزاز، فكونه الوحيد الذي يكون عنده المستندات يقوم بابتزاز موكله، فالمنظم أراد أن يقطع الطريق عليه ويضعه موضع الأمين، فكونه محل ثقة النظام، ومحصن ضد الضبط (32) فهذا المكانة لا شك ثمنها كبير يستتبعها المساءلة في حالة التعدي والتقصير.

- سد ذريعة الإساءة للمهنة، النظام رفع مكانة المحامي، وجعل ارشيفه محل تقدير وحصانة هذا الأمر يرفع من مكانة المهنة، ويجعلها في مصاف المهن المحترمة التي يجب أن يحافظ عليها، فكون المنظم يمنح المحامي حصانة هذا يجعله أكثر تمسكا بالحفاظ على سمعة المهنة التي منحها النظام هذه المكانة ولم يمنحه الغيرها(33).

يكون الأمر أو الإذن مسبَّبًا ومحددًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقًا لمقتضيات

التحقيق)، والمادة الحادية والثمانون: (للمحقق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. ويراعى في التفتيش حكم المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام).

<sup>(30)</sup> وهي: المادة الرابعة والأربعون: (يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش مسكن المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنما موجودة في المسكن) ، والمادة السادسة والأربعون: (لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنما. ومع ذلك، إذا ظهر عرضًا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتما جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتما في محضر التفتيش)، والمادة السابعة والخمسون: (لرئيس النيابة العامة أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الماتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن

<sup>(21)</sup> انظر: المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة)، محمد السيد، (ص: 21)

<sup>(</sup> $^{32}$ ) حصانة المحامي القضائية بين النصوص القانونية والواقع العملي دراسة مقارنه، عمرو إبراهيم ( $^{32}$ ).

<sup>(33)</sup> دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بن عودة مصطفى،

<sup>(</sup>ص: 73–82).

## المبحث الثانى: سد الذرائع في سرية التحقيق.

يخلط بعض الباحثين بين سرية التحقيق، وسرية المحاكمة (34) لذلك نجد من يذهب إلى علانية التحقيق، ويستدل بما وضع المشرع لعلنية المحاكمة تفيد والصواب أن علانية التحقيق تضر بسيره في الغالب، بينما علانية المحاكمة تفيد السير فيها، وهذا موضوع وهذا موضوع، ولهذا يمكن القول أن الأصل في التحقيق السرية، والاستثناء الإعلان، والآصل في المحاكمة العلنية، والسرية استثناء (36)، لذلك؛ فالصواب هو سرية التحقيق على اعتبار أن السرية من خصائص التحقيق (37)؛ لأن سريته يسد عددا من الأبواب التي قد تُفتح في حالة العلنية، ولهذا تحرص التشريعات الجزائية على سرية التحقيق (38) ولا يكون التحقيق علنيا الا في الحدود الدنيا وبما يخدم سير العدالة، وإذا ما استدعينا قاعدة سد الذرائع في مسألة سرية التحقيق، فإننا سنجد أن سرية التحقيق تسد الذرائع التالية: في مسألة سرية التحقيق، فإننا سنجد أن سرية التحقيق تسد الذرائع التالية: كذلك قاعدة قانونية، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته، فالأصل في التحقيق أنه كذلك قاعدة من النتائج: إما البراءة وإما الإدانة، ولذلك فعلانية التحقيق قد يسد الطريق المؤدية إلى البراءة، وتكون العلنية ذريعة لإضاعة الأدلة التي تمنح المتهم البراءة وأكون العلنية ذريعة لإضاعة الأدلة التي تمنح المتهم البراءة وأكون العلنية ذريعة لإضاعة الأدلة التي تمنح المتهم البراءة (39).

2- سد ذريعة ضياع العدالة كما أن العلنية ذريعة لإضاعة البراءة كذلك تكون ذريعة لإضاعة العدالة، والتحقق من الجريمة، إذا أن الغاية من التحقيق هو اثبات الجريمة بجمع كل الأدلة والخيوط التي تثبتها، وتثبت علاقة المجرم بما، وفي حالة العلنية قد يحرص المجرمون على إخفاء بعض الأدلة أو محو آثارها الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع العدالة التي هي الغاية المنشودة من التحقيق، فسرية التحقيق تسد الذرائع لتي قد ينفذ منها المجرمون؛ لإضاعة ومحو آثار الجريمة بسبب تسرب طلبات المحققين التي قد يطلبونها، ويحول تسريما إلى عدم الحصول عليها، وبذلك تضيع العدالة (40).

 3- سد ذريعة التشهير، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبالتالي فإن سرية التحقيق تحفظ حقه، وتمنع التشهير به.

4- سد الذرائع التي تمكن المتهمين من عرقلة سير التحقيق، فثمة عدد من الجرائم يعد الوقت حاسما في اثباقا، وبالتالي، فإن المماطلة في الاستجابة لطلبات التحقيق يؤثر سلبا على إثباقا (41) ولا يمكن عرقلة سير التحقيق في حالة السرية لعدم الإحاطة بالثغرات التي تمنح المجرمين الفرصة للعرقلة، لأن السرية تمنع تسرب طلبات التحقيق، فلا يعرف المجرم ومن وراءه ما هي طلبات التحقيق، ولا وقته، فيسير التحقيق سيرا حسنا، بخلاف العلنية، ولهذا نجد كثيرا من المجرمين لا يتكلمون إلا بحضور المحامي (42).

والمنظم السعودي أشار في أكثر من نص على مسألة سرية التحقيق سنسردها في الأمثلة التالية:

#### 1- المادة الثامنة والستون:

(تعد إجراءات التحقيق نفسها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومعاونيهم - من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تتعين مساولته).

هذا النص أكد في بدايته على أن إجراءات التحقيق ونتائجه، من الأسرار التي يجب الحفاظ عليها، ثم بين الأطراف التي يجب عليها المحافظة على تلك الأسرار، وهي الأطراف المعنية بالتحقيق اجراء وحضورا بحكم العمل والمهنة والخبرة، ثم أردف النص بالوعيد بالمسائلة النظامية في حالة الافشاء (43) وإذا ما أمعنا النظر في النص وغاياته سنجد أنه يسد مجموعة من الذرائع التي قد يفتحها، ويحدثها إفشاء أسرار التحقيق، ولذلك يتطلب سدها، ومن ذلك أنه:

سد ذريعة العبث بأدلة الإثبات، فثمة ثغرات قد ينفذ منها المجرمون في حالة علنية التحقيق، وقد يحدث العبث بمسرح الجريمة؛ لذلك وجب سد كل الطرق المؤدية إلى تلك الثغرات.

- سد ذريعة التأثير على قاضي التحقيق فعلنية التحقيق يفتح الطريق لاستهداف المحقق المتولي للتحقيق سواء بطريق التهديد أو بطريق الإغراء، أو الإغواء أو حتى التصفية؛ لأن إبعاد المحقق عن القضية لاسيما إذا كان المحقق محنكا يسهم في

سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو أنه لا فائدة من إجابة طلبه) وهذا الأمر يسري على التحقيق بمفهوم الموافقة.

(<sup>42</sup>) وحضور المحامي مع المتهم حق كفلته الدساتير، والأنظمة غير أن المحقق إذا كان محنكا، فإنه يجعل دور المحامي في إطاره الطبيعي، مالم، فإنه قد يحرف التحقيق عن مساره خاصة بعض المحامين الذين ينشدون البراءة لموكليهم بصرف النظر عن أحقيتهم من عدمها، وهذا ما لم يغفله المنظم السعودي، فقد نص في المادة السبعين، على أنه: (ليس للمحقق - أثناء التحقيق - أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه. وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملحوظاته، وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية).

: (ص: النظر المسئولية الجنائية عن افشاء أسرار التحقيق دراسة تأصيلية مقارنة، الرشودي، (ص:

(22)

<sup>(&</sup>lt;sup>35</sup>) المرجع السابق.

<sup>(36)</sup> وهذا ما اختاره المنظم السعودي، فقد نص في المادة الرابعة والخمسون بعد المائة على أن: ( جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضروريًا الإظهار الحقيقة).

<sup>(3&</sup>lt;sup>7</sup>) انظر: شرح قانون الإجراء ات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 (دراسة مقارنة)، مصطفى عبد الباقي، (ص:181).

<sup>(38)</sup> انظر: سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي، بشير سعد زغلول (ص:236-417).

<sup>(39)</sup> انظر: سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، موفق على (ص: 179).

<sup>(40)</sup> المسئولية الجنائية عن افشاء أسرار التحقيق دراسة تأصيلية مقارنة، الرشودي، (ص: 84) وقد وضع المنظم نصا يضبط الطلبات من الوكلاء أو المحامين أو الخصوم إذا رأت المحكمة أنما للمماطلة، فقد نص في المادة الثالثة والستين بعد المائة على أنه: (لكل من الخصوم أن يطلب

غياب الخيوط التي يمتلكها، وقد يُستمال فيغير في محاضر التحقيق بكلمة أو يحرف، وبذلك يتحول مسار القضية من الإدانة إلى البراءة والعكس، لذلك فالمنظم سد هذه الذرائع حفاظا على التحقيق، الذي السبيل لتحقيق العدالة وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

- فتح الطريق لاستقطاب أحد حضور التحقيق من الخبراء وأصحاب الشأن واستمالتهم، الأمر الذي قد يغير في سير القضية، لذلك فالمنظم السعودي يحرص على سد هذه الذريعة.

## 2-المادة الثامنة والتسعون:

(يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم).

هذا النص من النصوص التي تحمل في طياتها نوعين أو صورتين من صور التحقيق، وجمع الاستدلال أحدهما: فيه جانب السرية، ولآخر: العلنية، فالأول هو استماع كل شاهد من شهود الواقعة على حداه، وهو الأصل، والآخر مواجهة الشهود بعضهم ببعض، أو الشهود بالخصوم في الواقعة، وهي من المسائل الاستثنائية يقوم بما المحقق متى اقتضت حاجة التحقيق لذلك.

ومعلوم أن الأولى تستند إلى حماية معلومات التحقيق، فقد أولها الدرس القانوني اهتماما بالغا، وتناولها الباحثون بالبحث والتحليل والتنظير (44) نظرا لما للشهادة من أثر في سير الدعوى الجزائية سلبا وإيجابا (45).

وبطريق دلالة الإشارة ندرك أن استجواب الشاهد منفردا بعيدا عن الخصوم، وعن الشهود الآخرين يدخل في إطار سرية التحقيق، والحفاظ على إجراءات التحقيق، وإذا تتبعنا الغاية من الاستفراد بالشاهد، وأخذ أقواله منفردا سنجد أن تسد عدد من الذرائع التي قد تفتح في حالة استجوابه في حضور الخصوم، أو حضور بقية الشهدد.

-سد ذريعة استهداف الشهود بالتهديد والوعيد أو الإغراء على اعتبار أن معرفة شهادة الشاهد قد تؤثر عليه سلبا أو إيجابا، فكم من قضية ضاعت معالمها بسبب إفشاء شهادة الشهود، والتعديل في شهاداتهم حتى يظهر تناقضها فتسقط. -سد ذريعة التأثير بالتداخل الكلامي من قبل الشهود الآخرين، أو من قبل الخصوم، فقد يقوم أحد الشهود أو أحد الخصوم بالتداخل الكلامي أثناء شهادة الشاهد، فيغير من شهادته مع أو ضد.

- سد ذريعة التأثير بلغة الجسد، حيث أن لغة الجسد ذات أثر بالغ في المتلقي، لذلك فقد يصنع الشهود الآخرون، أو الخصوم أثناء المقابلة مع الشاهد حركات جسدية تغير من مسار الشهادة سلبا أو إيجابا.

3- المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

(للمحقق - في كل الأحوال - أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أو الموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على (ستين) يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه)

ولا شك أن من الأهداف التي ينشدها المحقق من مقابلة الخصوم بالشهود أو

مقابلة الشهود لبعضهم: هي الاستفادة من التداخل الكلامي، ولغة الجسد

لإثبات الفرضيات التي قد يفترضها المحقق، ويريد التحقق منها بسبب التداخل

الكلامي أو لغة الجسد، وعليه فلابد أن تكون مدروسة ومقننة، ولتكون في

خدمة التحقيق، لذلك فالمنظم جعلها استثنائية فقد جعل النص الخيار للمحقق.

منع المتهم من التواصل مع غيره من المسجونين، أو الموقوفين، ومنع الزيارة عنه من سلطات قاضي التحقيق، وهو هنا عضو النيابة العامة المكلف بملف القضية، والمنظم السعودي هنا يبين بوضوح الغاية من هذا الاجراء(العزل)، وهي اقتضاء مصلحة التحقيق، ثم أردف النص باستثناء الوكيل أو المحامي، وكذلك وفق اقتضاء مصلحة التحقيق -أيضا- وتكون بعلم المحقق كما نص على ذلك المنظم في الفقر2 من المادة الثانية والثمانين من اللائحة، ومن أهم الأهداف التي يحققها العزل تشكيل الضغط النفسي على المتهم وسوقه إلى الاعتراف ومراجعة النفس، واستخدام برمجة مقننه تدفعه للاعتراف أو الإدلاء بمعلومات تخدم التحقيق، واستعمال ما يطلق عليه في علم النفس غسيل الدماغ (46) بحيث يُعَرض لجو إيجابي أو سلبي يدفع للغاية التي ينشدها المحقق، وعند استنطاق النص وفق قاعدة سد الذرائع ، ووفق منحى سرية التحقيق الذي يفهم بطريق الإشارة سنجد أن المنظم نص على هذا الإجراء لما يلى:

- سد ذريعة نقل الخبرات والتجارب التي قد تنقل بالاحتكاك ببقية المتهمين، فالمتهم عندما يحتك بالمسجونين، أو الموقفين قد يكتسب خبرة تمنحه القردة على مراوغة المحقق، ومن ثم تضيع معلومات مهمة يحتاجها المحقق أو يتم التصرف سلبا بالمعلومات التي يمتلكها المتهم، وقد تحدث تغييرا لمسار القضية.

- سد ذريعة تسرب الإجراءات الجنائية التي يتخذها المحقق وفق إجراءات سرية التحقيق، فوصول المعلومات التي قد تنقل إلى المتهم تخدمه، ويتخذ احتياطاته التي قد تُمُّتِع القضية أو تحجب المعلومات التي يحتاجها التحقيق.

- سد ذريعة التجريء التي قد يجدها المتهم، ويكتسبها بالاحتكاك، فيمتلك الشجاعة من تشجيع بقية المسجونين أو الموقفين أو الزوار، فتمنعه من الاعتراف أو الإدلاء بالمعلومات التي تخدم التحقيق، وقد يقفل على نفسه باب التوبة التي من المحتمل حدوثها عند العزل.

.(377 –

<sup>(&</sup>lt;sup>44</sup>) انظر: التحقيق الجنائي السري: ماهيته، نطاقه القانوني والشخصي مداه الزمني: حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق وأثر وسائل الإعلام عليه، محمد القيسي، (ص: 9).

<sup>(45)</sup> انظر: دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، سعد شكصي، سهى حميد، (ص: 325

<sup>(&</sup>lt;sup>46</sup>) انظر: غسيل الدماغ علم التحكم بالتفكير، كاثلين تيلر، نقله إلى العربية سامر عبد المحسن الأبوبي، وعبد القادر مصطفى عيسى، (ص: 135).

- سد ذريعة الاتفاق أو الممالأة، يحرص المنظم على أن (يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد) (47) سدا لذريعة الممالأة والاتفاق على شهادة معينة؛ ومن باب أولى حرصه على عزل المهتم حتى لا يتم الاتفاق على الإدلاء بمعلومات موحدة لا تخدم القضية، وبحرص المحققون عادة على الحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تساعد في كشف ملابسات الجريمة، والامساك بخيوطها؛ لذلك يتخذون إجراء عزل المتهم لمنع احتكاكه بغيره، ومنع التمالؤ والاتفاق على معلومات معينة، فيفوتون على المحقق معلومات قد تفيده.

## 4- المادة العشرون بعد المائة:

(للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت - سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوغ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هربه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك).

هذا النص النظامي بين عددا من القضايا في إطار سلطة قاضي التحقيق التقديرية، والشاهد منها الذي يخدمنا في سياق المبحث هي النص على (أنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله) هذه الجزئية تدور حول التحقيق، وما قد يلحق به وبسريته، والنص وإن كان لم ينص على سرية التحقيق لكن تفهم بدلالة الاقتضاء أن المنظم من مقاصده سرية التحقيق ؛ لأن غاية المنظم من تنظيم إجراءات التحقيق هي الوصول إلى الحقيقة التي هي السبيل لتحقيق العدالة، ومن أهم سبل الوصول إلى الحقيقة هي الحفاظ على سرية معلومات التحقيق، فإذا غلب عن ظن قاضي التحقيق أن التحقيق لن يتضرر من إخلاء سبيل المتهم، فله أن يخلي سبيل المتهم ،وفق الإجراءات والشروط المبينة في النص، وعند استدعاء قاعدة سد الذرائع لاستنطاق هذه الجزئية سنجد ما يلي:

- سد ذريعة الاخلال بسير التحقيق، وضمان سيره بصورة تصل به إلى الحقيقة.

#### 5- المادة الثامنة والخمسون:

(للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة، وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله - بحسب مقتضيات التحقيق - أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزًا لها أو مرسلة إليه).

من المعلوم أن المراسلات والخطابات والتسجيلات من الأمور الخاصة والخصوصية محترمة لكل فرد ،ولا يجوز انتهاكها بأي صورة من صور الانتهاك وقد كفلتها الكتب السماوية (48) والمواثيق الدولية (49)، لكن إذا تعلق الأمر بجريمة ما، فكل الخطابات والرسائل والتسجيلات والصور والأفلام المصورة والتقارير المالية الخاصة

بالمتهم محل الواقعة يجوز كشفها والاطلاع عليها، وعلى محتوياتها من قبل المحقق وحده، وضم ما يراه منها إلى ملف القضية، والمنظم هنا يكسر حظر انتهاك الخصوصية للضرورة وفي أضيق الحدود، وفقا لقاعدة الضرورة تبيح المحظرات (50)، واستنطاقا لقاعدة سد الذرائع، فإن المنظم يحرص على:

- سد ذريعة انتهاك الخصوصية المحترمة في الشريعة الإسلامية، وكذا في النظام الأساسي للحكم (51) ولهذا أباح للمحقق الاطلاع استحسانا للضرورة.
  - سد ذريعة تسرب معلومات التحقيق في حالة تعدد المطلعين.
- سد ذريعة اختفاء معالم الجرعة، فلو أن المنظم منع الاطلاع للمحقق، فإن
   التحقيق قد يخسر معلومات مهمة قد تقود للوصول إلى الحقيقة.
- ضمم ما يراه منها إلى ملف القضية سدا لذريعة اتلافها أو التصرف فيها
   سلبا بما يحرف مسار التحقيق.

## المبحث الثالث: سد الذرائع في علاقة المحقق بالقضاء.

القضاء من أعظم مفاصل الحياة، وقد أدرك الإنسان هذه الحقيقة من وقت مبكر، على اعتبار أن علاقة الإنسان بأخيه الإنسان يعتريه كثير من الخلافات التي ترتبط بالحقوق المادية؛ لذلك أحتاج الإنسان لشخص محايد يفصل بين المتخاصمين ثم توصل الى ابتكار صيغة القضاء المستقل، وهذه الصيغة تطورات من القاضي الجامع إلى ما وصلت عليه اليوم من التخصص القضائي، القضاء المدني، والقضاء العسكري، والقضاء الجنائي، وعلى اعتبار أن القضاء الجنائي يحتاج إلى تحقيق وضبط واثبات، وادعاء، فقد تفرع عنه قاضي التحقيق أو وكيل النيابة الذي تطور ليكون بصورته اليوم، النيابة العامة، يرأسها شخص يسمى النائب العام، وكان الاتجاه السائد في بعض النظم الجنائية الفصل بين التحقيق والادعاء، غير أن الاتجاه السائد اليوم هو الدمج بين التحقيق والادعاء، فالمحقق هو نفسه المدعى، وكان النظام الجنائي في المملكة يعتمد هيئة التحقيق والادعاء العام كمسمى للجهة المنوط بما التحقيق والاثبات والادعاء،، وكان المسمى السابق لها في المملكة هيئة التحقيق والادعاء العام ثم عدلت بالأمر الملكي رقم(أ/240)لسنة 1438هـ؛ ليصبح الاسم الجديد لها النيابة العامة، والمادة الأولى بعد التعديل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/125) وتاريخ 14/9/1441 هـ (النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وتتمتع بالاستقلال التام، وترتبط تنظيمياً بالملك، وليس لأحد التدخل في أعمالها...)(52)، ويسمى رئيسها النائب العام يصدر بتسميته أمرا ملكيا، ويكون النائب العام عضوا في

<sup>(48)</sup> انظر: حق الخصوصية في الفقه الإسلامي، إبراهيم الشايع، (ص: 37).

<sup>(</sup> $^{49}$ ) انظر: الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق دراسة مقارنة، نعيمة مجادي، ( $_{0}$ : 22).

<sup>(50)</sup> القواعد الفقهية وتطبيقاتما في المذاهب الأربعة، الزحيلي، (290/1).

<sup>(</sup> $^{51}$ ) في المواد السابعة والثلاثون، والتاسعة والثلاثون، أربعون.

 $<sup>^{(52)}</sup>$  نظام النيابة العام (نظام النيابة العامة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م $^{(52)}$  بتاريخ  $^{(52)}$ 

بجلس القضاء الأعلى (53). والتحقيق من المفاصل الرئيسة في القضاء الجنائي إذ يقع على عاتقه المقدمات الرئيسة والمهمة لحكم المحكمة، وبغير التحقيق لا يستطيع القاضي أن بحكم، ولهذا، فقاضي التحقيق يحتاج إلى مهارات كثيرة على المستوى الشخصي والمعرفي، وتقوم الجهات المختصة بإعداد المحققين، وتخضعهم للتدريب المستمر، وصقل الخبرات حتى يتم تحقيق الغاية المنشودة، وهي تحقيق العدل بين الناس وايصال الحقوق إلى أصحابها؛ لذلك فالتحقيق الذي يكون خارطة طريق يسير عليها القاضي، وقد يبنى عليه الحكم، ويستند عليه – في الغالب – هو تحقيق النيابة فقاضي التحقيق بمتلك خبرات القاضي وخبرات المعامي، وخبرات ضابط الأمن، والصفة القانونية له هي الصفة القضائية، وإذا خرج عنها فقد صلاحيته؛ لذلك يحرص المشرع في كل الدنيا على ضبط خرج عنها فقد صلاحيته؛ لذلك يحرص المشرع في كل الدنيا على ضبط الاختصاص القضائي له، والمنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية منح قاضي التحقيق (وكيل النيابة صلاحيات) وضبطها نظام الإجراءات الجزائية منح قاضي التحقيق (وكيل النيابة صلاحيات) وضبطها نظام الإجراءات الجزائية منح قاضي التحقيق (وكيل النيابة صلاحيات) وضبطها نظام الإجراءات الجزائية منح

وباستدعاء قاعدة سد الذرائع لبيان علاقة التحقيق بالقضاء، فإننا ندرك أن المنظم حين ربط التحقيق بالقضاء يهدف إلى سد عدد من الذرائع على النحو التالي:

1 - سد ذريعة الصبغة الشرطية التي تحدث عند الشرطة، حيث يغلب عليهم الصبغة العسكرية وفقا لا اعداداهم في الكليات الأمنية التي تعتمد الحزم والخشونة، بخلاف بيئة إعداد قضاة التحقيق، فهي بيئة مدنية صرفه، ولهذا فوكيل النيابة خصم محايد، والأصل في مواقفه وتحقيقه النزاهة.

2- سد ذريعة التطبع بطبيعة المجرمين، فلو افترضنا أن قاضي التحقيق بعيد عن القضاء فإنه مع الأيام سيكتسب بع صفات من يجالسهم، وبالتالي، فإن ربط التحقيق بالقضاء يضع قاضي التحقيق في معادلة إيجابية تمنحه خصائص القضاء، وتمثل له حصانة.

وفي هذا المبحث سيتم عرض النصوص الوارد في نظام الإجراءات الجزائية التي تربط التحقيق بالقضاء ربطا محكما، ونستنطق من كل نص قاعدة سد الذرائع، وثمة عدد من النصوص نستطيع استنطاق سد الذرائع منها(55)،غير أننا سنكتفي بخمسة أمثلة فقط على النحو التالى:

## 1-المادة الخامسة عشرة:

(تختص النيابة العامة - وفقًا لنظامها - بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتما أمام المحاكم المختصة)

هذا النص يبين الجهة المعنية وهي النيابة العامة بإقامة الدعوى الجنائية، ومباشرتما أمام المحاكم المختصة، هذا النص يحمل في طياته مفهوم مخالفة، وهو أنه ليس

لأي جهة أي اختصاص في إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة، وهذا هو الربط العضوي بين القضاء والنيابة العامة، وإذا ما استنطقنا النص وفقا لقاعدة سد الذرائع فإننا نستنتج الاتى:

- سد ذريعة تحريك الدعوى الجنائية من غير النيابة العامة، وهذا يمنع الطريق أمام الجهات الأمنية التي تقوم بجمع الاستدلالات وتردعها عن أي اجراء لا يتوافق مع توجهات النيابة العامة، لأنحا هي الجهة المخولة بتحريك الدعوى من عدمها.
- سد ذريعة الانحراف الذي قد يحدث- لا سمح الله- من بعض أعضاء النيابة العامة على اعتبار أنهم يخضعون لرقابة المحكمة التي سيتم رفع الدعوى أمامها، فيحرص على رفع الدعوى بشفافية، ويكون على يقين أنه لو أحدث أمرا يخالف توجهات المحكمة سيرد.

#### 2-المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

(ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب – قبل انقضائها – أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أومَنْ ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمرًا بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يومًا من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على يفوضه من نوابه ليعدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على الاثين يومًا، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يومًا من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى الحكمة المختصة أو الإفراج عنه.

وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمرًا قضائيًا مسببًا في ذلك)، وهذا النص يضع مدى للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق في توقيف المتهم، بعد الخمسة الأيام المحددة نظاما في صدر المادة، ومنطوق المادة الثالثة عشرة بعد المائة التي تبين أساب التوقيف حيث نص المنظم أنه: ( إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جربمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه) وهذا النص يُبين الوضع الطبيعي، ويبين السلطة التقديرية لقاضي التحقيق منفردا، لكن إذا اقتضت مصلحة التحقيق تمديد التوقيف، فالسلطة التقديرية تنتقل منه لمن هو أعلى منه، وفي كل الأحوال فالسلطة التقديرية للنيابة العامة بمجموعها وفق تدرجات بينها النص تجيز لها تمديد التوقيف، وبعدد أيام في مجموعها تزيد عن (مائة وثمانين

<sup>(53)</sup> نشر الأمر الملكي في الجريدة الرسمية (أم القرى) السنة (95) العدد (4678) بتاريخ (14678) العدد (4678) بتاريخ (1438/10/13

<sup>(54)</sup> وهو ما ناقشناه في المبحث الأول.

<sup>(55)</sup> من ذلك: المادة الحادية والستون بعد المائة: (إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلًا وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفى بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن

تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعيًا) والمادة العشرون بعد المائتين: ( يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وذلك بعد إعدادها من وزارة العدل، ووزارة الداخلية، والمجلس الأعلى للقضاء، والنيابة العام في مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ العمل بحذا النظام)والمادة الثالثة والتسعون: ( للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة إذا رأت موجبًا لذلك. وفي هذه الحال يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى في شأنها).

الأوسع اختصاصًا).

## 5-المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

(لمن لحقه ضرر من الجريمة - ولوارثه من بعده - أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق) هذا النص ينظم الادعاء بالحق الخاص، والمنظم السعودي بين أن المدعي بالحق الخاص يتقدم بدعواه إلى النيابة العامة، ولها أن ترفضه أو تقبله، غير أنه لا يسقط فالمرجع النهائي للقبول أو الرفض للمحكمة المختصة، وقد نص المنظم على أن الحق الخاص لا يسقط حتى مع سقوط الدعوى العامة كما في المادة (22) من هذا النظام التي تعرض حالات انقضاء الدعوى الجزائية العامة ،وفي نحاية المادة تنص على أنه (لا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص) حتى مع انقضاء الدعوى العامة.

وهذا النص يبين العلاقة بين القضاء والتحقيق، حيث أن قاضي التحقيق ورغم صلاحيته الواسعة وفق هذا النظام، الا أن علاقته بالمحكمة ورقابتها عليه، والتعقيب على قراراته لا ينفك، لأن الجميع في المحصلة النهائية جسد وهو جسد العدالة.

وعند استنطاق النص وفق قاعدة سد الذرائع نستنتج مقاصد المنظم السعودي فيما يلى:

- سد ذريعة اليأس التي قد يتسرب إلى نفوس المتحاكمين والذي يخشون على الحق الخاص من الضياع، فلو أن السلطة التقديرية لقاضي التحقيق لم تستجب لطلبتهم فثمة سلطة أعلى، وسلطتها التقديرية أوسع تفهما.
  - سد ذريعة التسلط الذي قد يحدث من قاضي التحقيق، فيكون على علم أنه لو أساء التقدير فثمة من يردعه، وينقض قراره.

# المبحث الرابع: سد الذرائع في حفظ نتائج التحقيق.

الدعوة الجنائية ذات أهمية بالغة في المجتمع، فلها القدح المعلى في ضبط ايقاع الحياة، وشد وتر الأمن وتحقيق العدل بين أفراد الأمة؛ ولذلك أولتها التشريعات في جميع أنحاء العالم اهتماما كبيرا ، ووضعت لأجلها القوانيين واللوائح، وهي الحركة القضائية الوحيدة التي تحتاج إلى إجراءات ما قبل المحاكمة، وقد وضع المشرعون في جميع التشريعات الجزائية شروطا للسير فيها، ورفعها للتقاضي، فليست كل الدعاوي يصلح تقديمها للتقاضي، حيث يسبقها إجراءات التحقيق الذي تقوم به الجهات المعنية، فابتداءً من أجهزة الضبط الجنائي، ومرورا بالنيابة العامة التي تعتبر الصانع الرئيس للقضية، وبيديها تقدمها للمحكمة.

ومن المصطلحات القانونية الشائعة مصطلح حفظ نتائج التحقيق، أو حفظ التحقيق، وثمة مصطلحات لها قرابة من هذا المصطلح مثل: الأمر بأن لا وجه،

يومًا) وبمذا الرقم يقف سقف النيابة العامة، وتتقيد، ويأتي دور المحكمة، وسلطتها التقديرية في تمديد التوقيف أو رفضه وفق حالات استثنائية تستحسنها، وتصدر بالتوقيف أمرا قضائيا مسببا، وواضح علاقة التحقيق بالقضاء، وعند استنطاق النص وفق قاعدة سد الذرائع نستنتج أن مقاصد المنظم من هذا النص تظهر فيما يلى:

- سد ذريعة التفرد، حيث تبرز الصورة الجماعية، فالنيابة بمفاصلها مجتمعة، والخضوع لرقابة المحكمة، إلى جانب حضور التفتيش القضائي الذي دل عليه النص بدلالة الإشارة، فكون أمر المحكمة مسببا معناه أن ثمة من سيطلع على ذلك التسبيب، ويقيمه سلبا وإيجابا، وكل هذا يحقق العدالة بأبمى صورها.
- سد ذريعة التعدي على الاختصاصات، فالمنظم حدد اختصاصات النيابة وحدد سقفها الزمني في التوقيف، وكذا حدد اختصاص القاضي، وبهذا النص تقف كل جهة عند حدود اختصاصها.
- سد ذريعة التعسف، فالنص، حدد سقف قاضي التحقيق بخمسة أيام، وحدد سقف النيابة العامة وفق التدرجات المبينة في النص في منطقة التحقيق في الغالب ستكون المنطقة الإدارية، ب(مائة وثمانين يومًا)، ثم جعل أمر القاضي مسببا.

## 3-المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

(إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها.....(65) وتبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره). هذا النص يبين أين ينتهي دور قاضي التحقيق، ويبين العلاقة العضوية بين النيابة والمحكمة، ويمذا النص تكون القضية برمتها بين يدي المحكمة، وينتهي الدور التحقيقي للنيابة، وواضح من هذا النص أن النظام الجزائي في المملكة أخذ بنظام الدمج بين سلطتي التحقيق والادعاء في جهة واحدة هي النيابة العامة، وهو اتجاه سائد في كثير من البلدان (57)، ويأتي دورها في الادعاء أمام المحكمة، ويكون دور المحقق أمام المحكمة هو دور المدعي العام، وفقا لنص المادة السادسة والحمسون بعد المائة التي تنص على أنه: (يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها).

## 4-المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

(إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة، فترفع جميعها بأمر واحد إلى المحكمة المختصة مكانًا بإحداها. فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص، فترفع إلى المحكمة

<sup>(</sup> $^{56}$ ) حذفنا من النص تفاصيل شكل قرار النيابة، واكتفينا ببيان العلاقة.

<sup>(&</sup>lt;sup>57</sup>) انظر: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتمام والتحقيق في التشريع الجزائري، إبراهيم روابحي، (ص:14)؛ مبدأ الفصل بين سلطتي الاتمام والتحقيق دراسة مقارنة مجلة القانون والعلوم سياسية، سميحة وبراهيمي (ص: 684- 698).

والأمر بحفظ الأوراق (<sup>58)</sup>وحفظ الدعوى وكلها تشير إلى بعض مراحل الدعوى الجنائية، وفي كل الأحول هذا المصطلحات كلها مرحلة ما قبل المحاكمة، وهي من أعمال النيابة (<sup>59)</sup>.

ومن المعلوم أن كل أعمال حفظ الدعوى أو الأمر بأن لا وجه لرفع الدعوى أو حفظ الأوراق، كلها تتم قبل رفع الدعوى  $^{(60)}$  وقبل وصولها للقاضي ؛ لأن ما وصل للقاضي يجب فيه الحكم، فكأن القضاء المعاصر يستنطق قول الرسول صلى الله عليه وسلم «تَعَافُوا الحُّدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجَبَ»  $^{(60)}$  فالنيابة العامة تمثل المواطن، والمحكمة تمثل الدولة، فصلاحية النيابة تجميع الأدلة، وكل حيثيات الدعوى حتى تكتمل ثم ترفعها إلى القاضي ليحكم فيها  $^{(62)}$  ومن صلاحية النيابة اسقاط الدعوى أو حفظها أو إيقاف السير فيها وفق النصوص المبينة لذلك  $^{(63)}$  وإذا تتبعنا صلاحية النيابة في حفظ الدعوى أو اسقاطها  $^{(64)}$  قبل رفعها للقاضي سنجد أن غاية المشرع من ذلك:

1- سد ذريعة تكثير القضايا أمام القاضي والاقتصار على ما اكتملت حيثياته، فمنح الصلاحيات للنيابة لتشذيب الدعوي، واسقاط أو حفظ ما لم يصل إلى الكمال الجنائي ليكون محل نظر القاضي، حتى يخف العبء على القاضي، ويقلل من القضايا التي تعرض عليه.

-2 سد ذريعة الانتشار، من المعلوم أن جلسات المحاكمة الأصل فيها العلنية (65) وبالتالي، فإن ذلك يفتح المجال لكل الناس حضور المحاكمة، وهذا معناه انتشار خبرها وذيوعه، لكن حصر الذيوع في عدد محدود من القضايا يحفظ الأعراض (66)، فحفظ الأوراق أو إيقاف الدعوى في أروقة النيابة العامة التي الأصل فيها السرية (67) من المحاسن الاجتماعية، فغالب الناس يحرصون على سمعتهم حتى مع اثبات براءتمم.

وبناء على ما سبق فإننا سنعرض لأمثلة من النصوص التي نص فيها المشرع على حفظ الدعوى من خلال تطبيق قاعدة سد الذرائع كما يلي:

# 1-المادة الثالثة والستون:

(للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها)، هذا النص يبين بوضوح صلاحية المحقق وسلطته، حيث نص المنظم على أن له الإيصاء بحفظ الأوراق، وهو اجراء اداري، يكون قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وللنيابة أن ترجع عنه في أي وقت، كم بينت اللائحة ذلك (<sup>68)</sup>، ودل النص بمنطوقه أن القرار النهائي لحفظ الأوراق لرئيس الدائرة، والأسباب التي تجعل النيابة تصدر أمرا بحفظ الأوراق كثيرة، منها انعدام المحل، وعدم انطباق القانون على المتهم، عدم توفر الأدلة، وانعدام المسؤولية ،وغيرها من الأسباب الشكلية والموضوعية، وعند استنطاق النص وفق قاعدة سد الذرائع يمكن استشفاف غايات المنظم السعودي من هذا النص في التالى:

- سد ذريعة تداخل الصلاحيات، فالنص بين صلاحية المحقق، وصلاحية رئيس الدائرة، بصورة واضحة، فالمحقق يوصى، ورئيس الدائرة يقرر.

- سد ذريعة إضاعة الوقت، فالوقت الجنائي لكادر النيابة ثمين، وبالتالي، فإن المنظم يحرص عليه تمام الحرص، ولهذا فالحسم في الاستمرار في القضية من عدمه موكول بقدرة المحقق على الإلمام بكل أطرافها، والتبين من صلاحيتها للاستمرار من عدمه، فيرفع لرئيس الدائرة يقترح حفظ الأوراق واغلاق القضية.

## 2-المادة الرابعة والستون:

(إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق إبلاغ المجني عليه والمدعي بالحق الخاص، وفي حال وفاة أحدهما يكون الإبلاغ لورثته جميعهم في مكان إقامة المتوفى). هذا النص يدل على اجراء بعدي، وهو اجراء تالي لصدور الأمر بحفظ القضية أو حفظ الأوراق أو الأمر بأن لا وجه، والنص يدل دلالة واضحة على الفصل

بين الدعوى العامة، والدعوى الخاصة، على اعتبار أن الحق الشخصي لا يسقط

<sup>(&</sup>lt;sup>58</sup>) انظر: السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري، غنية حجوطي (ص: 9).

<sup>(</sup> $^{59}$ ) انظر: حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، مقداد أيوب سعدي (0:25).

<sup>(60)</sup> انظر: قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض مع تعليق فقهى، حسن علام، (1/ 266)، الدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)؛ أحمد الشوادفي (ص:1089- 1185)

<sup>(&</sup>lt;sup>61</sup>) رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الحُّدُودِ، بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الحُدُودِ مَا لَمَّ تَبْلُغِ السُّلُطَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

<sup>(62)</sup> انظر: صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني دراسة تحليلية، محمد صبحي نجم (ص: 1- 16).

<sup>(63)</sup> انظر: المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية، العرابي،(246/1)، تحريك الدعوى الجنائية في الحق العام في الفقه والنظام، المطيري، (ص: 90).

<sup>(&</sup>lt;sup>64</sup>) انظر: تصرف النيابة العامة بحفظ الاستدلال، والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (دراسة مقارنـة) العولقي، (ص:1-25) ملخص.

<sup>(65)</sup> المسئولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق دراسة تأصيلية مقارنة، الرشودي، (ص: 76)

<sup>(</sup> $^{66}$ ) نقصد بالعرض هنا السمعة بالمعنى الواسع.

<sup>(67)</sup> انظر: أثر وسائل الإعلام على سير التحقيق القضائي، زروقي شعيب (ص: 6)

<sup>(68)</sup> المادة الثانية والأربعون:( 1- يجب أن يكون الأمر بحفظ الأوراق –المنصوص عليه في المادة

<sup>(63)</sup> من النظام- مكتوباً ومسبباً، 2- يكون حفظ الأوراق قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات

التحقيق. ويعد إجراءً إدارياً، وللنيابة أن ترجع عنه في أي وقت).

> بسقوط الدعوى العامة (69) وغاية المنظم السعودي من ابلاغ المدعى بالحق الخاص هو تثيبت حقه، أو التنازل عنه، وهذا ما أوضحه المنظم - أيضاً- في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة، حيث تنص على أن: (يبلغ الأمر (70) للمدعى بالحق الخاص، وأن له حق المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة)، وتنص المادة السادسة عشرة على أن: ( للمجنى عليه -أو من ينوب عنه- ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بما حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعى العام بالحضور)، وعند استنطاق النص بقاعدة سد الذرائع يمكن القول إن النص يستشف منه ما يلي:

> سد ذريعة إبقاء المتهم في حالة تعلق، فكون الأمر لم يبلغه سيبقى في نوجس دائم، وهذا فيه إجحاف بحقه، وتقييد لحريته، وهو ما يتعارض مع أصل الحرية، وأصل البراءة الأصلية <sup>(71)</sup>.

- سد ذريعة إضاعة الحقوق، فإبلاغ المدعى بالحق الخاص يضمن حقه المادي، حتى مع توقف الدعوى الجنائية العامة.

## 3-المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

(69) انظر: الادعاء العام وأحكامه والفقه والنظام، طلحة غوث، (ص: 97)؛ الادعاء بالحق

الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعود وتطبيقاته من واقع أحكام القضاء السعودي، عادل الشيخ، (ص: 103).

(70) يقصد الأمر بالحفظ المنصوص عليه في صدر المادة.

(71) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحى،133/1؛ قرينة البراءة ونتائجها في القانون الجنائي، فهد حبتور، (ص: 191- 217).

(72) والجرائم الكبيرة محصورة في قرار النائب العام رقم (1) وتاريخ 1442/1/1هـ والمنشور في جريدة أم القرى السنة (98) العدد (4846) الجمعة 9 المحرم 1442 هـ 28 أغسطس 2020 م، وفقا للصلاحية الممنوحة له في المادة (112) من النظام وهي:

- 1- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.
  - 2- جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.
    - 3- الجرائم المخلة بالأمن الوطني.
- 4- الجرائم المعاقب عليها بالسجن أكثر ثلاث سنوات.
- 5- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
- 6- جرائم الشيكان والأوراق المالية المنصوص عليه في المادة (118) من نظام الأوراق التجارية المعدل بالمرسوم الملكي رقم(م/45) وتاريخ 14009/9/12هـ مالم يحدث التسديد أو التسوية. 7- اختلاس الأموال العامة، وما في حكمها.
- 8- قضايا الاحتيال المالي بما يزيد مجموع الأموال عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال ، ما لم ينته الحق الخاص.
- 9- الاعتداء عمدا على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إطالة مدة الشفاء منها تزيد عن واحد وعشرين يوما ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص. 10- الاعتداء عمدة على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، مالم تسدد قيمة التالف، أو يتنازل صاحب الحق الخاص.

(إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصى رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفًا لسبب آخر، ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذًا، إلا في الجرائم الكبيرة (<sup>72)</sup> فلا يكون الأمر نافذًا إلا بتصديق النائب العام أو مَنْ ينيبه. ويجب أن يشمل الأمر بحفظ الدعوى الأسباب التي بُني عليها، ويبلغ الأمر للمدعى بالحق الخاص، وأن له حق المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة وفق المادة (السادسة عشرة) من هذا النظام، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جميعهم في مكان إقامته، ويكون التبليغ المذكور آنفًا وفق نموذج يعد لذلك، ويوقعه المحقق ورئيس الدائرة، وتسلّم صورة مصدقة منه إلى المدعى بالحق الخاص أو ورثته - بعد التوقيع على الأصل بالتسلّم - لتقديمها إلى المحكمة المختصة، ويسري ذلك على الأمر بحفظ الأوراق المنصوص عليه في المادة (الرابعة والستين) من هذا النظام).

من المعلوم أن التحقيق يمر بخطوات يبدأ بتلقى البلاغ، وينتهى بتكوين الملف؛ ليقدم إلى المحكمة بعد أن يكون قاضى التحقيق قد استكمل إجراءات التحقيق وجمع الاستدلالات، بعد ذلك يكون أمام خيارين أحدمها: رفع الدعوى إلى القاضي وفقا لنص المادة السادسة والعشرين بعد المائة، أنه: (إذا رأت النيابة العامة

- 11- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
- 12- انتهاك حرمة المساكن بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
  - 13- السرقة غير الحدية التي ترتكب من تشكيل عصابي.
    - 14- نحب الأموال ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
  - 15- سرقة السيارات ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
    - 16- القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.
  - 17- بيع المسكرات أو صنعها أو تحريبها أو حيازتما بقصد الترويج أو الاتجار.
  - 18- تحريب نبات القات أو جلبه أو تلقيه أو زراعته بقصد الترويج أو الاتجار.
- 19- حوادث السير التي تقع في أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو في أثناء التفحيط، أو في أثناء قيادة المركبة في اتجاه معاكس الحركة السير، أو في أثناء تجاوز إشارة المرور الضوئية ذات الضوء الأحمر، أو في أثناء تجاوز السرعة بما يعرض السلامة العامة للخطر المحددة في المادة الرابعة والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام المرور إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن واحد وعشرين يوما.
- 20- الاعتداء عمدا على رجل الأمن بالضرب في أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو إلحاق تلفيات عمدا بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.
  - 21- إطلاق النار من سلاح ناري في الأماكن العامة أو المناسبات.
- 22- إطلاق النار من سلاح ناري، أو إشهاره بقصد الاعتداء أو التهديد به مالم يتنازل صاحب الحق الخاص.
  - 23- جرائم الابتزاز.
  - 24- جرائم الخطف، أو الاحتجاز بقصد الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.
- 25- جرائم الغش التجاري إذا كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان أو مؤثرة على سلامتهما.

بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها.. وتبلغ النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.)، والخيار لآخر: حفظ الدعوى، لعدم كفاية الأدلة أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى (73) وهذا هو منطوق هذه المادة وجوهرها، ويستتبعه منطوقات أخرى من قبيل الإجراءات التي تستبع الأمر بالحفظ، ولم يغفل المنظم تقييد قاضي التحقيق ورئيس النيابة الفرعية، بل حصر الصلاحية فيما دون الجرائم الكبيرة، حيث جعل نفاذ الأمر سد الذرائع، والمنظم السعودي لم يترك للنيابة الأمر مطلقا، فليس كافيا استقرار ضمير قاضي التحقيق، بل لابد من التسبيب للأمر، ثم نص المنظم على مكانة المدعي بالحق الشخصي، وبدلالة الإشارة دل على ضرورة إعداد نماذج للتبليغ، ثم نطق بتسليم نسخة من الأمر مصدقة إلى المدعي بالحق الخاص أو ورثته لتقديمها للمحكمة المختصة، وفق المادة السادسة عشر من هذا النظام، وباستنطاق النص بقاعدة سد الذرائع ممكن استشفاف مقاصد المنظم كما يلي:

-سد ذريعة التطويل وتقييد حرية المواطن أكثر من المدة المحددة نظاما، فالمنظم يحرص على سلامة الإجراءات وفق المدد المحددة في النظام، بحث أن قاضي التحقيق يتخذ الاجراء المبين في منطوق النص.

- سد ذريعة التعسف الذي قد يحدث من بعض قضاة التحقيق، فالمشرع وضع الإجراءات في دائرة الرقابة بحيث لو تأخر قاضي التحقيق عن المدد المحددة وفق هذا النظام فإنه قد يعترض لمساءلة، المدلول عليها بدلالة الإشارة من نص المنظم (ويجب أن يشمل الأمر بحفظ الدعوى الأسباب التي بُنيَ عليها) وهذا يدل على وجود من سيطلع على القرار ويحاسب على مخالفته للنظام.

سد ذريعة التساهل أو التغافل أو التهاون أو التمالؤ الذي قد يحدث من النيابة الفرعية، فنص المنظم على الفصل بين الجرائم وأخضع الأوامر المتعلقة بالجرائم الكبيرة لتصديق النائب العام، للرقابة والاحتياط.

- سد ذريعة الارتجال في لأوامر والبلاغات، فالمنظم يحرص أن تكون الأوامر والبلاغات وفق نماذج معدة مسبقا، حتى لا يحصل التناقض والتضارب الذي قد يؤدي إلى ضياع الحقوق أو التفريط بها.

- سد ذريعة ضياع الحقوق، فإبلاغ المدعي بالحق الخاص بالأمر، وتوثيق الأوراق لتقديمها للمحكمة، دل بدلالة الإشارة على حفظ الحقوق.

- سد ذريعة التفريق بين الأمر بحفظ الدعوى والأمر بحفظ الأوراق المنصوص عليه في المادة الثالثة والستين، فما يسري على الأولى يسري على الثانية.

4-المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

(القرار الصادر بحفظ الدعوى لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنما تقوية الاتمام ضد المدعى عليه، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق).

حفظ الدعوى في النظام السعودي لا يعني براءة المتهم؛ لأن البراءة لا تتحقق إلا بحكم قضائي بات، أما حفظ الدعوى، فإنما عودة للبراءة الأصلية، مع بقاء التهمة في دائرة الضعف، وكأنما لم تكن، فإذا ما ظهرت أدلة جديدة يتقوى الاتمام، ومع الأمر بحفظ الدعوى أو بحفظ الأوراق، فإن ذلك لا يحول دون إعادة فتح ملفها ، والنظام نص أنه يمكن إعادة فتح ملف القضية بأدلة بحديدة، ودلالة الموافقة من النص أن الأدلة الجديدة تُبنى على الأدلة القديمة، بعنى أن الأدلة السابقة لها اعتبارها ولا يمكن إهمالها، فلربما فيها خيط إلى الجديدة، ويقوي الاتمام، وأكد على نوعين من الأدلة، وهما: شهادة الشهود وأي محاضر ويقوي الاتمام، وأكد على نوعين من الأدلة، وهما: شهادة الشهود وأي محاضر أو أوراق لم يطلع عليها قاضي التحقيق سابقا، وهذه المحاضر قد تكون جديدة، أو تكون مكملة لما يطلع عليه المحقق، وكذلك الأوراق، وباستنطاق النص بقاعدة أو تكون مكملة لما يطلع عليه المحقق، وكذلك الأوراق، وباستنطاق النص، وعلى النحو الله الذرائع يمكن أن نستنتج عددا من غايات المنظم بهذا النص، وعلى النحو

- سد ذريعة ضياع الحق العام، على اعتبار أن إهمال ما يظهر من أدلة تقوي الاتحام يؤدي إلى ضيع الحقوق، وثلم العدالة.

- سد ذريعة الارتجال في إهمال الأدلة القديمة على اعتبار أن الأدلة القديمة لها تأثيرها، وإن كان غير مثبت للجريمة في المرة الأولى لكن سيكون لها دورها مع الأدلة الجديدة، فحرص المنظم على النص على الأدلة الجديدة، وبمفهوم الموافقة على الأدلة القديمة على اعتبار أن ملف القضية كتلة واحدة لا ينفك الجديد عن القديم (74).

5-المادة الحادية والتسعون:

(يجب - عند صدور أمر بحفظ الدعوى - أن يُفْصَل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة).

هذا النص من النصوص الختامية اعتمده المنظم السعودي في حالتين، إحداهما: عمل النيابة: (عند حفظ الدعوى، أو حفظ الأوراق، أو الأمر بأن لا وجه) والأخرى: بعد صدور الحكم في الدعوى من المحكمة، لكن المنظم ربط التصرف في المضبوطات بطلب ردها أمام المحكمة.

وعند النظر في المضبوطات ف القضايا الجنائية، سنجد أنما على ثلاثة أنواع.

مع المحل يتم إعادة تحريك الدعوى، إلا في الأفعال التي تسقط بتقادم الزمن. انظر: الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة مقارنة)، المزمومي، (ص: 49)؛ انظر-أيضا-: أصول الإجراءات الجنائية، المرصفاوي،(445/2)

<sup>(74)</sup> انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية(المصري)، أشرف توفيق، (ص: 487).

<sup>(&</sup>lt;sup>73</sup>) لا وجه لإقامة الدعوى، يعني عدم التطابق بين محتوى الجريمة، وتفاصيلها مع المتهم حقيقة وحكما، أما حقيقة، فالمجرم غير المجرم، وأما حكما فالمجرم غير مكلف، بمعنى انعدام المحل، وبالتعبير الأصولي تناقض المقال مع واقع الحال، والأمر بأن لا وجه لا يعني سقوط الجريمة أو ما يتعلق بما من حقوق خاصة بمعنى انعدامها وإنما انعدام محلها؛ لذلك فالنيابة معنية بأنه متى تطابق المحتوى

أحدها: المال المحترم  $^{(75)}$  وهو ما أباح الشارع تملكه  $^{(76)}$  وتنميته وتوريثه لخلفه، وهو المال المعصوم الذي حض الشارع على حمايته وحرمة التعدي عليه بأي صورة من صور التعدي، وشرَّع العقوبات الحدية  $^{(77)}$  والتعزيرية  $^{(87)}$  جراء التعدي عليه أو التقصير في حمايته، وأوجب الضمان على إتلافه، وهو إما مال الخاص وهو ما تملكه الأفراد بحكم الأهلية، وإما مال عام، وهو ما خصص للانتفاع العام  $^{(97)}$ ، وهذا ثما قد يضبط في القضايا الجنائية، ومن الطبيعي عودة المال لأصحابه، أو يعود إلى ملكية الدولة إذا لم يكن له تعلق بالقضية.

الثاني: المال غير المحترم، وهو الذي منع الشارع تملكه أو أوجب عقوبة على تناوله أو تعاطيه (<sup>80)</sup>.

الثالث: المال ذي الوجهين وهو ما اختلف فيه في الاباحة والتحريم، فهو مباح على رأي ومحرم على رأي، مثل القات (81) والدخان، وهذا النوع من الأموال يعتمد فيها رأي المشرع(المنظم) فإذا اختار الحرمة أضيف إلى النوع الثاني، فيكون بذلك مالا غير محترم، وإن اختار الإباحة كان محترما، وفقا لقاعدة: رأي الإمام يرفع الخلاف (82) وإذا لم يكن ثمة تشريع، فيعود لسلطة القاضي التقديرية (83). وبناء على ذلك، فإن تصرف النيابة في المملكة يكون تبعا لذلك التقسيم، باعتبار أن مرجعية التقنين (التنظيم) في المملكة هي الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وقد نص المنظم السعودي على آلية من آليات التصرف في المضبوطات في اللائحة في المادة الحادية والستين حيث نص على أنه: (إذا كانت المضبوطات مما تمنع حيازته شرعاً أو نظاماً، أو كانت محلاً للمصادرة؛ فعلى المحقق إجراء ما يلزم حيال إتلافها أو المطالبة بمصادرتما، وذلك بحسب الأحوال) كما نص المنظم في المادتين الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين على آليات التصرف بالمضبوطات.

وباستنطاق النص وفق قاعدة سد الذرائع، فإننا نستنتج أن ثمة غايات يتوخى المنظم السعودي تحقيقها من هذا النص النظام أهمها:

- سد ذرائع إضاعة الحقوق، فالمضبوطات في القضية يجب الفصل في مصيرها سلبا وإيجابا؛ لأن بقاء المضبوطات في عهدة النيابة، يمنع الملاك من الانتفاع بحقوقهم، ثم إن المنظم بين آليات التصرف في المضبوطات التي لم يتسلمها أصحابحا.

- سد ذريعة التعدي على الاختصاصات، فالمنظم ألزم النيابة بالنص على كيفية التصرف بالمضبوطات، دل هذا بدلالة الإشارة(الالتزام) أن ذلك من اختصاصها، بينما قيد التصرف بالمضبوطات عند صدور الحكم بالمطالبة بردها أمام المحكمة، وهذا يعني أن التصرف في المضبوطات من اختصاص النيابة، والمنظم قدر هذا الاختصاص وأضافه للمحكمة بقيد المطالبة.

81)

الخاتمة

من الأمور التي يجب التأكيد عليها أن التعامل مع نصوص نظام الإجراءات الجزائية من الصعوبة بمكان على اعتبار أن من قام بصياغة هذا النظام فضلاء يمتلكوا من الخبرات الشرعية والنظامية التي تجعلهم ينتجون نصا ناضجا يتجاوز الاجتهاد الفردي، بالإضافة إلى أن النظام صدر عن المقام السامي، وهذا التمهير يكسبه أهمية كبيرة، لذلك فالتعامل مع النص إنما هو اجتهاد حذر، واستشفاف قد يصيب وقد يخطئ، وقد حرصت على التدقيق وبذلت جهدا كبيرا في ذلك، على اعتبار أن الدراسة بمذه المنهجية غير مسبوقة، لذلك قد يعتريها النقص، فسأقوم بسرد عدد من النتائج، ثم أردفها بعدد من التوصيات التي رأيت ذكرها للفائدة والاسترشاد.

أولا: النتائج.

خرجت بعدد من النتائج التي أزعم أن التحقيق الجنائي في النظام محل الدراسة يتوخاها، وأهمها:

- 1- سد ذريعة الارتجال، فنصوص النظام لم تدع مجالا للارتجال في أعمال التحقيق، ولم تدع مجالا للاجتهاد المرتجل، فيما عدا ما يصب في خانة الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة.
- 2- سد ذريعة التفرد، في كل مراحل التحقيق، وحتى صدور حكم القاضي نلحظ الصفة الجماعية، فقاضي التحقيق وفق منظومة النيابة، وقاضي المحكمة وفق دائرة أعضاء المحكمة، بالإضافة إلى حضور التفتيش القضائي، كما أشرنا لذلك في ثنايا البحث، وهذا معناه أن المنظم السعودي توخى الصبغة الجماعية كونما أكثر الإجراءات التي تحقق أكبر قدر من العدالة.
- 3- سد ذريعة الإهمال، فالنظام ضبط الأوقات المتعلقة بالتقاضي بما فيها أوقات التحقيق، إلى جانب أنه ضبط إجراءات التحقيق بكل تفاصيل، بحيث يمضي بسلاسة دون ضياع أي من متعلقاته.
- 4- سد ذريعة التعسف، حرص المنظم السعودي على ضبط التحقيق وتحديد سلطات النيابة بصورة تمنع التعسف، وتمنح الرقابة دورا كبيرا، ابتداء من تلقي البلاغ، وانتهاء برفع الدعوى، فالنظام لم يترك ثغرة يمكن للتعسف أن يأتي منها إلا وسدها.
- 5- سد ذريعة الاختلاف والتباين، ثمة غاية يتوخاها النظام القضائي في العالم، وهي توحيد إجراءات القضاء في كل نواحي الدولة، فيحرص المشرعون على سد

<sup>(76)</sup> انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه كمال (ص:390).

<sup>(77)</sup> المقصود حد السرقة، والحرابة في حالة قطع الطريق وسرقة المال.

<sup>&</sup>lt;sup>78</sup>(<sup>78</sup>) وهي العقوبات غير الحدية، مثل الجلد، والنفي، والغرامة، والحبس...إلخ.

<sup>(79)</sup> انظر: حماية المال في الفقه الإسلامي، نذير محمد الطيب، (ص:23).

<sup>(&</sup>lt;sup>80</sup>) انظر: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، عباس الباز، (ص: 38)

<sup>(81)</sup> القات شجرة مجهولة التاريخ، وهي من الأشجار التي يتم تناول أغصانها ومضغها في الفم، فتعطي نشوة وارتياح لاحتوائها على مادة الكاثينون، وقد تباينت الآراء حول حكمه، وهو في

المملكة في قائمة الجرائم الكبيرة وفق تصنيف النيابة العامة. (82) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (69/2).

<sup>(83)</sup> انظر: السلطة التقديرية للنيابة العامة في ممارسة الإجراءات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، خديجة الحبسى (ص: 58).

الثغرات التي يمكن للتباين والاختلاف أن يلج منه، وهذا ما سعى له المنظم السعودي، ففي كل نقطة يدرك المنظم أنه قد يتولد عنها خلاف أو تباين يضع لها معالجة.

ثانيا التوصيات.

ربط الأنظمة بالقواعد الأصولية عمل مهم جدا له أهداف وغايات علمية تطبيقية كبيرة، ترضي ذوي العقول العدول في الأمة، ولذلك فإنني أوصي ذوي الشأن القيام بذلك في كل مفاصل الحياة ودراسة كل الأنظمة وفقا لهذا المنهج، ومن ذلك:

- 1- تلقف بقية نصوص النظام ودراستها وفق قاعدة سد الذرائع، ويمكن تطوير
   ذلك لتصبح رسالة ماجستير، أو أطروحة دكتوراة.
  - 2- دراسة نظام الإجراءات الجزائية وفق قواعد الدلالة.
  - 3- دراسة نظام الإجراءات الجزائية وفق قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

والحمد لله رب العالمين

# المصادر والمراجع:


- أثر وسائل الإعلام على سير التحقيق القضائي، زروقي شعيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة شيخ العربي تبسي، جمهورية الجزائر، 2020م.
- الإجراءات الجنائية، حسين صادق المرصفاوي، دار المعارف، الإسكندرية، د. ط، د.ت.
- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، عمان الأردن، ط/1 ،1418هـ.
- الادعاء العام وأحكامه، طلحة بن محمد غوث، كنوز أشبيليا، الرياض، د.ط د.ت.
- الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية، عادل بن محمد بن حسن الشيخ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1424هـ.
- الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، هجيرة مهديد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد (6)، 2019م.
- أصول التحقيق الجنائي وحالات بطلانه تحريات الشرطة، معهد الكويت للدراسات القضائية، وزارة العدل الكويتية 2012م.
- إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت751 هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط/1، عام 1423هـ.

- تحريك الدعوى الجنائية في الحق العام، بدر بن نايف المطيري، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، رسالة ماجستير، 1432هـ.
- تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها، نعيمة مراح، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ولاية سعيدة، الجزائر، عدد (2) 2014م.
- التحقيق الجنائي السري، المركز القومي للإصدارات، محمد عبد القادر القيسي،
   القاهرة، ط/1، 2016م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار
   الكاتب العربي، بيروت، د.ط د.ت.
- تصرف النيابة العامة بحفظ الاستدلال، والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، حسين عوض حسين العولقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 209م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، دار
   الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط/1، عام1403هـ 1983م.
- الجمع والتفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق، حميدان بن عبد الله الحميدان،
   مجلة العدل، صادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد الخامس، 1421ه.
- حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة،
   مقداد أيوب سعدي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، جمهورية العراق، عام 1434هـ.
- حصانة المحامي القضائية، عمرو إبراهيم المحامي ماهر، ط/2، طبعة خاصة بالمؤلف.
- حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، سيف إبراهيم المصاروة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، السنة السابعة والعشرون، العدد (56)، 1434ه.
- حق الخصوصية في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن سليمان بن عبد الله الشايع،
   رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية،
   الرياض، 1427هـ.
- الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية، نعيمة مجادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،1440هـ 2019م.
- حماية المال في الفقه الإسلامي، نذير محمد الطيب أوهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط/1، عام1422هـ.
- الدعوة الجنائية في القانون المصري ودور المحامي فيها، إسماعيل سمير فهمي شبانة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، المجلد (41)، العدد (41)، 2019م.
- الدلائل الجديدة كسبب لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أحمد السيد الشوادفي، كلية الحقوق جامعة المنصورة المجلد (10)، العدد (2) الرقم المسلسل للعدد 72، 2020.

 دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بن عودة مصطفى، دفاتر السياسة والقانون، العدد (18) 2018م.

- دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، (مجلد4، العدد 13) 2015م.
- ديوان المتنبي، احمد بن الحسين بن الحسن ابو الطيب المتنبي (ت354هـ)، دار
   بيروت، بيروت، د. ط، 1403هـ 1983م.
- سرية التحقيق الابتدائي، بشير سعد زغلول، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (89) 2016م.
- سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، موفق علي عبيد، رسالة دكتوراه،
   كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1424هـ.
- السلطة التقديرية للنيابة العامة في ممارسة الإجراءات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، خديجة راشد محمد الحبسي، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، 2018م.
- السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري، غنية حجوطي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2018م.
- سنن ابي داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت
- شرح المحلي على متن جمع الجوامع، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي،
   تحقيق مرتضى علي محمد الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1،
   1426هـ 2006م.
- شرح قانون الإجراء ات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، مصطفى
   عبد الباقي، سلسلة المناهج الدراسية، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، دولة فلسطين، 2015م.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية (المصري)، أشرف توفيق شمس الدين، طبعة خاص بالمؤلف، ط/4، عام 2015م.
- شرح نظام الإجراءات الجزائية، للدكتور عبد الحميد عبد الله الحرقان، فهرسة
   مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، الرياض 1442 هـ
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط4/، 1407 هـ 1987 م
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي، محمد صبحي نجم،
   مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (39)، العدد
   (1) 2012م.

- العلاقة بين الحقين الخاص والعام في الدعوى الجزائية، بلال بن إبراهيم الفارس،
   الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض،1430هـ.
- غسيل الدماغ علم التحكم بالتفكير، كاثلين تيلر، نقله إلى العربية سامر عبد المحسن الأيوبي، وعبد القادر مصطفى عيسى، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/1438ء 2017م.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ 1، 1408هـ 1987م
- الفروق، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، عالم الكتب ط/د.ط، د.ت.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت لبنان، ط/ 8، 1426 هـ .
- ■قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض مع تعليق فقهي، حسن علام، مكتبة المحامي، القاهرة، ط/2، 1991م.
- قرينة البراءة ونتائجها في القانون الجنائي، فهد هادي حبتور، مجلة جامعة الملك سعود، (م٢٨)، الحقوق والعلوم السياسية (٢)، الرياض، 1437هـ.
- القواعد الفقهية، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1427هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط/3، 1414هـ.
- المبادئ الاساسية للتحقيقات، على زكي العرابي، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ط/1، 1920م.
- المبادئ العامة للإجراءات الجنائية، للدكتور سعد محمد آل ظفير، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 1435هـ
- مبدأ الفصل بين سلطتي الاتمام والتحقيق، سميحة وبراهيمي، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد الرابع العدد (20)، 1439هـ.
- مبدأ الفصل بين سلطتي الاتحام والتحقيق في التشريع الجزائري، إبراهيم روابحي،
   رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة،
   الجزائر، 2021م.
- مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية، محمد سعيد عبد العاطي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، (مجلد4، العدد 2019م.
- المسؤولية التأديبية للمحامي، محمد السيد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة حلب، سوريا، 1434هـ.
- المسئولية الجنائية عن افشاء أسرار التحقيق، خالد بن عبد الله الرشودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ.



- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت 770هـ)،
   المكتبة العلمية، بيروت
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424هـ) عالم
   الكتب، ط/1، 1429هـ
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق،
   ط/1، 1429هـ
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين
   (ت 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ 1979م.
- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بمادر (ت 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، عام 1405هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، عام 1417هـ.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي التهانوني (ت بعد 1158هـ) تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط/1، عام 1996م.
- الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، محمد حميد المزمومي،
   جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الحقوق، الكتاب وورد، غير مطبوع.
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/10، 2016م.

#### List of Sources and References

□ 'athar wasayil al'iielam ealaa sayr altahqiq alqadayiy,
ziruqi shueayb, risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum
siasiatun, jamieat shaykh alearabii tabsi, jumhuriat aljaza-
yir, 2020m.

- ☐ al'iijra'at aljinayiyati, husayn sadiq almirsafawi, dar almaearifi, al'iiskandiriati, da. ta, di.t.
- □ 'ahkam almal alharam wadawabit alaintifae waltasaruf bih fi alfiqh al'iislamii, eabaas 'ahmad muhamad albazi, dar alnafayisi, eamaan al'urduni, ta/1 ,1418h.
- □ alaidiea' aleamu wa'ahkamuhu, talhat bin muhamad ghuth, kunuz 'ashbilya, alrayad, du.t da.t.
- □ alaidiea' bialhaqi alkhasi fi alsharieat al'iislamiat wafi nizam al'iijra'at aljazayiyat bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, eadil bin muhamad bin hasan alshaykh, risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya qism aleadalat aljinayiyati, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alriyadi,1424h.
- □ alaistieanat bimuham fi marhalat altahariyat al'awaliati, hujirat muhdayda, majalat dayirat albuhuth waldirasat alqanuniat walsiyasiat mukhbir almuasasat aldusturiat walnuzum alsiyasiati, aleadad (6), 2019m.
- □ 'iielam almuqieini, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn alqiam (t751 ha), tahqiq 'abu eubaydat mashhur al silman, dar aibn aljawzii, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta/1, eam 1423h. □ taharik aldaewaa aljinayiyat fi alhaqi aleami, badr bin nayif almutayri, almaehad aleali lilqada'i, jamieat al'iimam muhamad bin saeud, alsaeudiati, risalat majistir, 1432. □ taharik aldaewaa fi jarimat alqadhf wa'adilat 'iithbatiha, naeimat marahi, majalat albuhuth



hadi habtur, majalat jamieat almalik saeud, (m28), alhuquq waleulum alsiyasia (2), alriyad,1437h.  □ alqawaeid alfiqhiatu, muhamad mustafaa alzuhayli, dar alfikri, dimashqa, ta/1, 1427h	$\ \square$ alsultat altaqdiriat lilniyabat aleamat liltasaruf fi natayij albahth waltahri, ghaniat hujuti, risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat 'akli muhanad 'uwlhaji, aljazayar, 2018m.
□ lisan alearabi, muhamad bin makram abn manzur (t 711hi), dar sadir, birut, ta/3, 1414h. □ almabadi alasasiat liltahqiqati, ealaa zaki alearabi, matbaeat aliaietimadi, alqahirat, ta/1, 1920m.	□ snan abi dawwd, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir al'azdi alssijistany (t275hi) almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, almaktabat aleasriatu, sayda – bayrut
□ almabadi aleamat lil'iijra'at aljinayiyati, lilduktur saed muhamad al zfir, fahrasat maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad 1435h □ mabda alfasl bayn sultatay alaitiham waltahqiq, samihat	□ sharah almahaliyu ealaa matn jame aljawamiei, aljalal shams aldiyn muhamad bin 'ahmad almahaliy, tahqiq murtadaa eali muhamad aldaaghistani, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, ta/1, 1426h 2006m.
wabarahimi, maehad alhuquq waleulum alsiyasiat bi- almarkaz aljamieii salihi 'ahmad bialnaeamati, aljazayar, almujalad alraabie aleadad (20), 1439h.	☐ sharah qanun al'iijra' at aljazayiyat alfilastiniu raqm (3) lisanat 2003, mustafaa eabd albaqy, silsilat almanahij aldirasiati, kuliyat alhuquqi, jamieat birzit, dawlat filastin,
☐ mabda alfasl bayn sultatay alaitiham waltahqiq fi altashrie aljazayirii, 'iibrahim rawabihi, risalat majistir fi	2015m.  ☐ sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati(almisrii), 'ashraf twfiq
alqanun aljinayiy, jamieat alearabii altabsi, tabsat, aljaza- yir,2021m.  — mdaa haqi almadrur min aljarimat fi tahrik aldaewaa aljazayiyati, muhamad saeid eabd aleati, majalat kuliyat al-	shams aldiyn, tabeat khasun bialmualafi, ta/4, eam 2015m sharh nizam al'iijra'at aljazayiyati, lilduktur eabd alhamid eabd allah alharqan, fahrasat maktabat almalik fahd alwataniati, altabeat althaaniati, alriyad 1442 h
sharieat walqanun bitanta, jamieat al'azhar, masr, (mijald4, aleadad 34), 2019m.	□ alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (t 393hi) tahqiqu:
□ almaswuwliat altaadibiat lilmuhami, muhamad alsayid, risalat majistir, kuliyat alhuquq jamieat halba, suria, 1434h.	'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta/4, 1407 ha - 1987 m
□ almasyuwliat aljinayiyat ean afisha' 'asrar altahqiqi, khalid bin eabd allah alrashudi, risalat majistir, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, 1427h. □ almisbah almunir, 'ahmad bin muhamad bin ealii	□ shih muslmin, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (t 261hi) almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii — bayrut □ salahiat alniyabat aleamat fi altasaruf fi altahqiq alaibti-
alfayuwmii thuma alhamawi (t 770hi), almaktabat aleilmiat, bayrut	dayiy, muhamad subhi najma, majalat dirasat fi eulum alsharieat walqanuni, aljamieat al'urduniyata, almujalad (39),
<ul> <li>□ maejam allughat alearabiat almueasirati, 'ahmad mukhtar eabd alhamayd (t 1424hi) ealam alkatub, ta/1,</li> <li>1429h</li> <li>□ muejam almustalahat almaliat waliaqtisadiati, nazih kamal hamad, dar alqilm, dimshq, ta/1, 1429h</li> </ul>	aleadad (1) 2012m.  □ alealaqit bayn alhaqayn alkhaas waleaam fi aldaewaa aljazayiyati, bilal bin 'iibrahim alfaris, almajistir fi alsiyasat alshareiati, almaehad aleali lilqada'i, jamieat al'iimam muhamad bin saeud, alriyad,1430h.
□ muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi) almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h - 1979m. □ almanthur fi alqawaeid alfiqhiat, alzarkashi, 'abu eabd	☐ ghasil aldimagh ealm altahakum bialtafkiri, kathlin tilr, naqlah 'iilaa alearabiat samir eabd almuhsin al'ayuwbi, waeabd alqadir mustafaa eisaa, maktabat aleabikan, alrayad, ta/1438h2017m.
allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir (t 794hi), wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta/2, eam 1405h.  □ almuafaqati, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii (t790hi) tahqiq 'abu eubaydat mashhur al silman, dar abn eafan, ta/1, eam 1417h.	□ alfatawaa alkubraa, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (t 728ha), dar alkutub aleilmiati, tu/ 1, 1408h - 1987m □ alfuruqu, 'ahmad bin 'iidris almaliki alshahir bialqarafi (t684h), ealim alkutub ta/du.ta, da.t.
muasueat kashaaf aistilahat alfunun waleulumu, muhamad bin ealiin abn alqadi altahanunii (t baed 1158hi) tahqiq eali dahruji, maktabat lubnan, bayrut, ta/1, eam 1996m.	$\ \square$ alqamus almuhiti, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (t $817hi)$ tahqiqu: maktab tahqiq altarathi, muasasat alrisalat liltibaeati, bayrut - lubnan, ta/ $8,$ $1426\ hu$ .
alwsit fi sharh nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii, muhamad hamayd almazmumi, jamieat almalik eabd aleaziza, kuliyat alhuquqi, alkutaab waward, ghayr	□ qanun al'iijra'at aljinayiyat waqanun halat wa'iijra'at altaen bialnaqd mae taeliq fiquhaa, hasan ealama, maktabat almuhami, alqahirat, ta/2, 1991m.
matbuei.  □ alwsit fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, 'ahmad fathi sururu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta/10, 2016m	□ qarinat albara'at wanatayijuha fi alqanun aljinayiyi, fahd